الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. ميري كاظم عبيد - منى محمد كاظم
- الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة). - ا.د. منصور حاتم محسن - امير رحيم حميد
- جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة). - ا.د. سلام عبد الزهرة - فراس رضا عبد
- تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة) - ا.د. عبد الرسول عبد الرضا - نجاة كريم جابر

السنة الخامسة عشر العدد الثالث

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

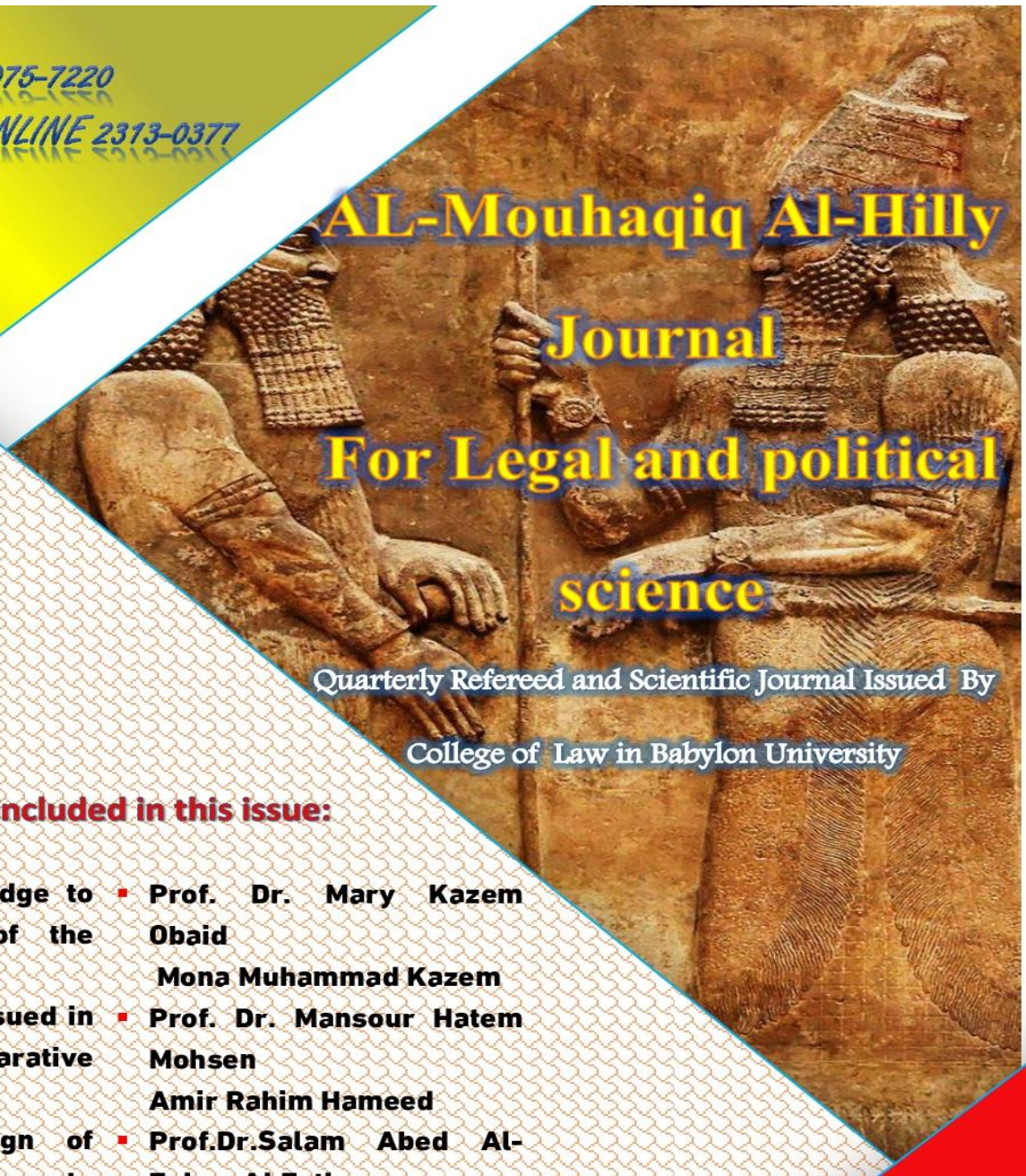

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The effects of the pledge to transfer ownership of the property. — Prof. Dr. Mary Kazem Obaid, Mona Muhammad Kazem
- Appealing decisions issued in a civil case (A comparative study) — Prof. Dr. Mansour Hatem Mohsen, Amir Rahim Hameed
- Areas of putting Sign of booking on property (a comparative stady) — Prof.Dr.Salam Abed Al-Zahra-Al Fatlawy, Firas Rida Abed
- The Impact of jurisdiction Rules on the Implementation of foreign judgments (A comparative study) — Prof. Dr. AbdulRasul AbduLRedda, Najat Karim Jaber Abbas al-Shammari

THIRD ISSUE 2023 FIFTEENTH YEAR

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الاثار المترتبة على التعهد بنقل ملكية العقار	أ.د. ميري كاظم عبيد منى محمد كاظم	٩-٤٧
٢	الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن امير رحيم حميد	٤٨-٩٢
٣	جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة)	ا.د.سلام عبد الزهرة فراس رضا عبد	٩٣-١٣٢
٤	تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا نجاة كريم جابر	١٣٣-١٧٤
٥	ملامح النظام السياسي لكوريا الجنوبية	ا.د.علاء عبد الحسن العنزي	١٧٥-١٩٥
٦	الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود التجارة الدولية	ا.د. ميثاق طالب عبد ضحى حامد عليوي	١٩٦-٢٢٥
٧	تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)	ا.م.د.محمد جعفر هادي	٢٢٦-٣١٦
٨	الدعوى الجماعية (دراسة في القانون الفرنسي)	ا.م.د.محمد جعفر هادي محمد صالح نجم عبد	٣١٧-٣٩٦
٩	ماهية جريمة افشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة اقرار الذمة المالية.	ا.م.د.حوراء احمد شاكر زينب وادي محسن	٣٩٧-٤٣١
١٠	تأخير اعوان القضاء عن اجراءات الدعوى المدنية(دراسة مقارنة	ا.م.د. عدنان هاشم جواد حسين علي حسين حمزة	٤٣٢-٤٦٦
١١	خصائص الوديعة الاستثمارية النقدية وتميزها عما يشتبه بها	أ.م.اعتدال عبد الباقي يوسف حنين حيدر عبد	٤٦٧-٥٠٠
١٢	الغش في المعاملات التجارية في القانون العراقي	م.د.عباس سهيل جيجان	٥٠١-٥٢٥
١٣	تنازع القوانين في النشاط الضريبي	م.م سالم حسين عليوي	٥٢٦-٥٤١

الدعوى الجماعية
(دراسة في القانون الفرنسي)

Class Action
(A Study in the French Law)

أ.م.د محمد جعفر هادي
جامعة بابل- كلية القانون

محمد صالح نجم عبد
جامعة بابل – كلية القانون

الملخص

الأصل في طلب الإدعاء أن يقدم بشكل فردي، حيث إن عريضة الدعوى المدنية تشتمل على مدعي واحد فحسب، او على مدعين اثنين أَو أكثر في حال كان هنالك إشتراك أو إرتباط في توجيه ادعائهم هذا، وعلى الرغم من ذلك ليس بالضرورة أن يؤدي وجود أكثر من مدعي في الدعوى إلى منحها صفة الدعوى الجماعية، هذا الأصل في الإدعاء يقابله إستثناء وهو الإدعاء الجماعي ، فلهذا الأخير شروطه وخصائصه ومميزاته الخاصة به، فالدعوى الجماعية هي إجراء قانوني تبناه المشرع الفرنسي؛ لضرورات فرضتها تطورات الحياة وإتساع الأضرار الجماعية واختلاف أنواعها، لا سيما في بعض المجالات التي يكون فيها مصدر الضرر واحداً والمتضررين كثر وتكون الأضرار فيها لا تسمح بسبب بساطتها بمباشرة الدعوى وتحمل تكاليفها بشكل فردي.

يستلزم لإقامة الدعوى الجماعية توفر شروط محددة في التشريعات المنظمة لها، فالمشرع الفرنسي عندما تبنى الدعوى الجماعية قد تطلب توفر شروط خاصة لكي تمنحها محكمة الموضوع صفة الإدعاء الجماعي، ومن أهم تلك الشروط هو تقديم طلب بالادعاء الجماعي ومصادقة المحكمة على اسباغ تلك الصفة (الادعاء الجماعي) بعد فحص شرط العدد والوقائع المشتركة المسببة للضرر وايضاً طبيعة تلك الوقائع فيما إذا كانت تدخل في المجالات التي اجاز المشرع فيها مباشرة الدعوى الجماعية.

والدعوى الجماعية بما إنها من الدعاوى الخاصة والمحددة لذا فإن التشريع الفرنسي قد قصرها في مجالات معينة ولم يطلقها في كافة المجالات أو جميع الأضرار الحاصلة لمجموعات من الأفراد، اذ تم تبنيها في مجال الأضرار البيئية والاستهلاك والصحة العامة ومنازعات العمل، فهذه الأضرار بوصفها تصيب مجموعات كبيرة من الأفراد لذا تكون إقامة الدعوى الجماعية بشأنها أكثر فائدة للمتضررين، من حيث توزيع النفقات بينهم ليتحمل كل منهم جزء يسير منها.

واخيراً فان الدعوى الجماعية كالفردية يترتب عليها أثار وأبرز هذه الأثار هو الجزاء الذي ستحققه هذه الدعوى المتمثل بالحصول على التعويضالذي قد يكون عينياً أو نقدياً، ولم يغفل المشرع على دور الوساطة في حل النزاع ودياً وجبر الضرر، مما يسمح بتوفير عناء القيام بدعوى قضائية بالاضافة الى الاعباء المادية، كما لابد من

أن يتم توزيع حصيلة التعويض بشكل عادل بين المدعين بعد صدور الحكم بالتعويض، وتعين المحكمة شخصًا ينظم كل ما يتعلق بعملية التوزيع، وتضاف هذه التكلفة إلى مصاريف الدعوى.

مقدمة

سيتوزع الكلام في المقدمة على المسائل الآتية:-

أولاً- التعريف بموضوع البحث

لقد منح القانون الفرنسي المعروف باسم قانون رويـر (Royer) بتاريخ ٢٧ ديسمبر لعام ١٩٧٣، جمعيات حماية المستهلك المسجلة أو المعتمدة حق اللجوء الى القضاء للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وذلك استنادا لنص المادة(٤٦) منه والتي نصت على انه:"يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها ان تباشر امام المحاكم بجميع انواعها الدعاوى المدنية التي تتعلق بالأعمال التي يترتب عليها ضرر مباشر او غير مباشر بالمصلحة الجماعية المشتركة للمستهلكين", ويلاحظ من ذلك ان الخصومة هنا تكون في إطار الهدف الذي أنشأت من أجله الجمعية فهي تخاصم بصفتها هي لا بلحاظ كونها ممثلاً أو وكيلاً عن المستهلك, فالمؤسسة أو الجمعية عندما تخاصم سوف لن يكون من نتيجة هذه الخصومة حصول المستهلك على التعويض لأنها تدافع عن مصلحة الجمعية وليس عن المصالح الفردية للمستهلك.

ثم بتاريخ (٤ كانون الثاني ٢٠٠٥)، كان الرئيس شيراك قد حث على إجراء تغييرات من شأنها توفير حماية أكبر للمستهلكين, وعندها تم اقتراح مشروع قانون في أبريل (٢٠٠٦)، لكنه لم يتم تمريره, ثم بعد تغيير الأغلبية في فرنسا عام(٢٠١٢)، اقترحت الحكومة الجديدة إدخال الدعوى الجماعية في القانون الفرنسي فقبل اقرار الدعوى الجماعية بموجب القانون رقم ٣٤٤ لعام ٢٠١٤ لم يكن بإمكان الجمعيات ممارسة الدعوى أمام المحاكم إلا بهدف حماية مجموع مصالح المستهلكين بشكل مجمل وعام, بينما بموجب القانون الجديد الذي يسمى بقانون (Hamon) أصبح بالإمكان الحديث عن نظام قانوني للدعوى الجماعية.

يهدف قانون "LoiHamon" الذي اقترح في مايو ٢٠١٣ إلى قصر الدعوى الجماعية على نزاعات المستهلك والمنافسة, ثم تم توسيع نطاق الدعوى الجماعية الى مجال الصحة بموجب قانون ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٦, ثم توسع نطاق الدعوى بشكل أكبر بموجب القانون رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٨ ليشمل مجالات التمييز في المعاملة

والصحة والبيئة, حيث تسمح هذه الدعوى بجمع مطالبات الأشخاص المتضررين من الفعل نفسه في دعوى واحدة، فهذه الدعوى تسهل على المتضرر الوصول الى القضاء، وذلك بالسماح لجمعيات معتمدة بالتصرف لصالح مجموع المتضررين، ومساعدتهم في الحصول على التعويض المناسب.

ثانياً- إشكالية البحث

ان المشكلة الرئيسة التي يسعى هذا البحث معالجتها هي لبيان مدى كفاية الحماية القانونية والتعويض عن الضرر الجماعي بما يحقق العدالة، وفي سبيل التعامل مع هذه المشكلة يجب علينا الإجابة خلال البحث عن الأسئلة الآتية:

١- معرفة ماهية الدعوى الجماعية؟

٢- ماهي الشروط الواجب توافرها لإقامة الدعوى الجماعية؟

٣- من هي الجهات والاشخاص المخولين بتحريكها؟

٤- بماذا تتعارض القواعد الخاصة بالدعوى الجماعية مع القواعد العامة للدعوى بمفهومها التقليدي؟

ثالثاً- أهداف البحث

ان هدف هذه الدراسة هو الاستفادة من القواعد القانونية الواردة في القوانين المقارنة، وكذلك تهدف هذه الدراسة الى البحث في كيفية معالجة اشكالية الضرر الجماعي ومدى امكانية رفع دعوى جماعية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت افراد المجموعة المتضررة جماعيا بسبب الممارسات غير القانونية، وأيضاً تهدف هذه الدراسة الى تهيئة اطار نظري للمشرع العراقي لوضع قواعد تفصيلية عامة للدعوى الجماعية بالاستفادة من الجوانب الايجابية المهمة في التشريعات التي تبنت هذه الوسيلة.

رابعاً- منهجية البحث

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالدعوى الجماعية الواردة في القانون الفرنسي التي وضعت احكاماً خاصة لهذا النوع من الدعاوى.

خامساً- خطة البحث

لغرض بيان الموضوعات الداخلة في نطاق البحث والإحاطة بجميع جوانبه، ارتأينا تقسيمه على مبحثين، كان الأول بعنوان ماهية الدعوى الجماعية ، والذي يقسم

بدوره على ثلاثة مطالب، يتعلق المطلب الأول بمفهوم الدعوى الجماعية ويتعلق المطلب الثاني بشروطها أما المطلب الثالث يتعلق بنطاق تطبيقها.

أما المبحث الثاني فهو بعنوان أحكام الدعوى الجماعية، والذي يقسم على مطلبين كذلك، يتعلق الأول بمراحل الدعوى الجماعية ويتعلق المطلب الثاني بآثار الدعوى الجماعية. وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول- ماهية الدعوى الجماعية

تستند الدعوى الجماعية على فكرة خاصة، مؤداها تجميع الدعاوى الفردية في دعوى واحدة للحصول على تعويض عن جميع الأضرار الفردية، حيث يجري رفع الدعوى الجماعية من خلال ممثل المتضررين، وما يكون على المتضرر الذي يريد الحصول على تعويض، إلا أن يُعبّر عن إرادته من خلال تقديم طلب مكتوب للجمعية المرخصة برفع الدعوى.

حيث يتم بموجب هذا النوع من الدعاوى نقل عبء إجراءات رفع الدعوى والرسوم من الفرد المتضرر إلى كاهل وذمة المجموعة بأسرها، وبالتالي تكون أكثر ضماناً للمتضرر في حصوله على التعويض بجهود وتكاليف قليله، علماً أن الدعوى الجماعية تختلف عن الدعوى الفردية التي يكون فيها تعدد للمدعين وكذلك عن التدخل والادخال في الدعوى، كما ان لها نطاقاً من الناحية الشخصية والموضوعية، وهذا ما سنبحثه تباعاً في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول- مفهوم الدعوى الجماعية

يسعى المشرعون من خلال الدعوى الجماعية الى تعزيز وتثبيت حق المتضررين، من خلال الذهاب إلى القضاء للحصول على حقوقهم، وبالتالي ضمان حقوقهم بشكل مباشر، وتمكينهم من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، والتي قد لا يمكن تحقيقها عبر الدعوى العادية الفردية, وقد استخدمت العديد من المصطلحات للتعبير عن هذه الدعوى، بالإضافة الى مجموعة من المحاولات لتعريفها الامر الذي يفرض علينا ان نبين التعريف بالدعوى الجماعية في الفرع الأول، ثم نتطرق الى تمييزها مما يشتبه بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول- تعريف الدعوى الجماعية

من الناحية التشريعية لم يعرف قانون الاجراءات المدنية الفرنسي النافذ الدعوى الجماعية بصورة صريحه، بل اقتصر على تنظيم إجراءاتها وبيان الاحكام الخاصة بها، وهذا الأمر قد لا يمكن ان يعد نقصاً تشريعيًا، لأن القانون في الغالب غير مختص ببيان التعريفات وإن هذا الامر من اختصاص الفقه؛ حيث عرفها جانباً من الفقه الفرنسي بأنها:"دعوى يرفعها شخص نيابة عن فئة كاملة من الأشخاص الذين لديهم حقوق متشابه أملاً في صدور حكم قضائي حائز لحجية الأمر المقضى بالنسبة لجميع الأشخاص الممثلين في هذه الدعوى بواسطة هذا الشخص"[١].

كما تم تعريفها بأنها:" وسيلة تخول لشخص طبيعي أو اعتباري برفع دعوى أمام المحكمة نيابة عن مجموعة من الأشخاص للمطالبة بتعويضهم عما لُحِق بهم من ضرر فردي مشترك ناجم عن مصدر واحد" [٢]، بناءً على المعطيات الواردة في هذا التعريف فانه قد يعد أحد التعريفات الشاملة التي تتناول موضوع الدعوى الجماعية.

ويمكننا أن نُعرف الدعوى الجماعية بأنها:(إجراء قانوني يطالب من خلاله ممثل المجموعة بحقوق المتضررين أمام القضاء نتيجة للضرر المشترك الواقع عليهم وفي حدود المجالات التي يسمح بها القانون).

إستناداً إلى ما سبق يمكن استنتاج بعض الخصائص الخاصة بالدعوى الجماعية ومنها انه لا يمكن اقامة الدعوى الجماعية الا بوجود مجموعة اشخاص متضررين ويتم تمثيلهم من قبل شخص يدعى ممثل المجموعة حيث ان رافع الدعوى هو يمثل هذه المجموعة التي تبقى مفتوحة بما يمكن المتضررين من الانضمام اليها[٣]، وكذلك انها دعوى قائمة على المطالبة بمجموع الحقوق المدنية لطائفة المتضررين, فهي ليست دعوى تطالب بحق شخصي فردي كما هو الحال في الدعوى التقليدية(الفردية)، ولا هي دعوى للمطالبة بعدة حقوق فردية تعود لمجموعة من الأشخاص، بل هي دعوى تطالب بحق جماعي, ولا يغير من طبيعة هذه الدعوى تعدد المدعون فيها لأن ماتنتجه هذه الدعوى يعود على المجموعة كلها وليس مخصص بكل حق ذاتي على حدة كما هو الحال بالنسبة للدعوى الفردية التي ترفع بشأن حقوق ذاتية يتعدد فيها المدعون، اذ يعد الحق الجماعي هو عبارة عن مجموع الحقوق الشخصية للأفراد المتضررين ويقسم عليهم بحسب فئاتهم[٤]، وكذلك تختص الدعوى الجماعية بخروجها على مبدأ الاثر النسبي للاحكام، حيث الاصل ان الاحكام خاصة بالمتداعين

فقط أي الخصوم، لكن هذه الدعوى تشمل جميع المتضررين وان لم يكونوا من رافعي الدعوى.

الفرع الثاني- تمييز الدعوى الجماعية مما يشتبه بها

بعد ان بينا المقصود بالدعوى الجماعية في الفرع الاول من هذا المطلب اتضح لنا ان هذه الدعوى تشتبه مع الدعوى الفردية في حالات معينة بحيث يصعب التمييز بينهما في بعض الاحيان كما في التدخل في الدعوى او الادخال فيها (التدخل الجبري) اثناء نظر الدعوى او التعدد في الدعوى ابتداءً سواء بتعدد المدعين او المدعى عليهم، وعليه سنتولى تقسيم هذا الفرع على ثلاثة فقرات نبين في الفقره الاولى التدخل في الدعوى ونخصص الفقرة الثانية للادخال في الدعوى في حين نعقد الفقرة الثالثة للتعدد في الدعوى وذلك وفق الاتي:-

أولاً: التدخل في الدعوى

يقصد بالتدخل اصطلاحاً بأنه: هو طلب طارئ, يتم بمقتضاه, إدخال احد الخصوم في الدعوى لشخص ثالث لم يكن طرفاً فيها, او يتدخل بمقتضاه شخص ثالث في الدعوى القائمة سواء في مواجهة احد الخصوم او جميعهم(٥).

والجدير بالذكر ان المشرعين العراقي والمصري قد نصا على مسألة التدخل في الدعوى الفردية، حيث نصت المادة (١/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه:(لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لاحد طرفيها, او طالبا الحكم لنفسه فيها, اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها)(٦), التدخل هو نوع من انواع الدعوى الحادثة يتسع بها نطاق الخصومة المدنية من حيث الاشخاص، والتي تتمثل بدخول شخص ثالث فيها من تلقاء نفسه منضمًا لأحد طرفيها أو مختصمًا كليهما او بتكليف شخص ثالث بالدخول فيها بناءً على قرار صادر عن محكمة الموضوع او بناء على طلب الخصوم انفسهم(٧).

وهناك نوعان من تدخل الغير في دعوى مرفوعة؛ **النوع الاول:** هو التدخل الانضمامي، ويكون هذا التدخل بهدف المحافظة على مصالح وحقوق المتدخل, وليس المطالبة بحق خاص له, كالكفيل الذي يطلب انضمامه الى المدين في دعوى بين المدين والدائن المكفول له (٨)، واذا ما افترضنا حالة من حالات الضرر الجماعي، مثال ذلك, حادث حافلة قد سبب اضرارًا لمجموعة من الناس, فأقام احدهم دعوى

للمطالبة بالتعويض, فانه لن يكون للمتضررين الاخرين الحق في طلب التدخل الانضمامي, حيث انه وقائي وبهدف مراقبة الامور عن كثب, بينما يكون كل متضرر في هذه الحالة صاحب حق اصلي, ولا يجديه نفعا التدخل في دعوى رفعها متضرر اخر, فدوره في مثل هذا النوع من التدخل يقتصر على الوقوف بجانب احد اطراف الدعوى ودعم مركزه, ولا يكون له دعوى او مطالب خاصة به[٩].

اما النوع الثاني: من تدخل الغير, فهو الذي يطلب فيه مستقلا الحكم لنفسه بحق ذاتي مرتبط بالدعوى ويكون في مواجهة كل من طرفيها, وهو ما يطلق عليه بالتدخل الاختصامي[١٠], اي اذا سلك المتدخل الطريق المباشر بالمطالبة بمحل النزاع لنفسه بمواجهة طرفي الخصومة الأصلية كان التدخل هنا تدخلا اختصاميا[١١]، على ان شروطاً معينه يجب ان تتحقق لقبول المحكمة هذا النوع من التدخل, وهذه الشروط هي: اذا كانت لطالب التدخل علاقة بالدعوى, اذا وجدت لطالب التدخل رابطة تضامن مع احد الخصوم, اذا وجد التزام لا يقبل التجزئة بين طالب التدخل وبين احد الخصوم, اذا كان طالب التدخل يضار من الحكم الذي سيصدر في الدعوى[١٢].

وخلاصة ما سبق, انه لا يمكن لقواعد التدخل الانضمامي والاختصامي ان تكون بديلاً أو نظيرًا للدعوى الجماعية في دعوى الضرر الجماعي, وسبب ذلك انه في التدخل الانضمامي, لا يطالب المتدخل بحق خاص له, وانما يدعم مركز احد الاطراف, اما في التدخل الاختصامي, فالمتدخل يطلب التعويض عن ضرر اصابه, مما يرقى الى دعوى جديدة, لا تصلح محلاً للتدخل, ولا يوجد نص قانوني يعطي المحكمة الحق في القياس على دعوى المتضرر الاول الذي اقام الدعوى, بحيث تستخدم ذات الادلة وتكتفي بشهادة الشهود والخبرة التي سبق وان طلبتها من المتضرر الاول رافع الدعوى, لا بل ستتعاطى المحكمة مع كل طلب تدخل بالمطالبة بالتعويض, كدعوى جديدة تماما, وسينتج عن ذلك حتماً تأخير الفصل في دعوى المتضرر الاول, كما ان هدف المتدخل عادة ما يكون الحصول على حق بدلاً عن احد اطراف الدعوى المُقامة, بينما المتدخل في دعوى الضرر الجماعي يُطالب بحق جديد تمامًا, مما يضعف الارتباط بين الدعوى الاصلية وطلب التدخل الاختصامي[١٣].

ثانيا- الادخال في الدعوى

يسمى ايضًا التدخل الجبري بـ(اختصام الغير), ويعني: تكليف شخص ثالث من الغير بالدخول في الدعوى والاشتراك فيها لمطالبته بذات الحق المطلوب لكي يكون

هذا الحكم حجة عليه, ولا يعترض على تنفيذ اصداره, وسمي هذا التدخل بالجبري, لأنه يتم دون رغبة الشخص المراد إدخاله في الدعوى, مما سبق يتضح أن التدخل الجبري يكون إما بناءً على طلب الخصوم او بناءً على قرار من المحكمة(١٤).

١-اختصام الغير بناءً على طلب الخصوم

ان من المتطلبات الرئيسية لهذا الاختصام هي ضرورة توافر شرط الصفة, بمعنى ان تكون الخصومة متوجهة في الدعوى, فلا يسمح للخصم ان يدخل في الدعوى الا من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها, حيث نصت المادة(٢/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: (يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما)(١٥)، واجاز المشرع ذلك من اجل منح الخصوم في الدعوى الاصلية وسيلة مختصرة لمقاضاة شخص كان في استطاعتهم إقامة الدعوى عليه ابتداءً بالطريق العادي(١٦).

٢- اختصام الغير بناءً على امر المحكمة

يقصد به قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى من اجل الوصول الى الحكم العادل(١٧)، وهنا يكون الادخال في هذه الحالة بأمر من المحكمة ووفقاً لسلطتها التقديرية الممنوحة لها في التعامل مع دعوى مرفوعة امامها, وان المشرع العراقي قد أشار الى حالتين للاختصام بناءً على امر المحكمة في المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي(١٨):

أ- حالة وجوبية, متمثلة في دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب.

ب- حاله جوازية, حيث اجاز المشرع للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى وذلك اذا رأت ان الفصل فيها يستدعي ادخاله شخصًا ثالثًا لأجل تسهيل حسمها والوصول الى الحقيقة.

ذات الحكم ورد في المادة(١١٨) من قانون المرافعات المصري التي نصت على انه:(للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تامر بإدخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة او لإظهار الحقيقة, وتحدد المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة اسابيع لحضور من تامر

بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى)[١٩].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بان جميع الحالات التي ورد النص عليها في القانونين العراقي والمصري لا تتسع لتعطي المحكمة الحق في ادخال متضررين اخرين في دعوى رفعها متضرر واحد في حادث تسبب بالإضرار بمجموعة كبيرة من الناس, اذ كيف للمحكمة ان تعرفهم ابتداءً, وان كان النص المصري اكثر قربا لذلك, حيث ترى المحكمة من ضمن اعتبارات العدالة إدخال متضررين اخرين, على ان المحكمة ستواجه مشكلة تحديد هوية هؤلاء المتضررين لتقوم بإدخالهم, والأهم من ذلك ان قواعد الإدخال, بطلب من الخصم او طلب من المحكمة تحمل في طياتها إجبار طرف ثالث على ان يكون ممثلاً في الدعوى, وهذا لا يستقيم مع فكرة المتضرر الذي له حق ويسعى بإرادته الى الحصول عليه من خلال دعوى جماعية[٢٠].

ثالثاً- التعدد في الدعوى

عند رفع الدعوى، يمكن ان يتعدد الخصوم سواء من جهة المدعي او المدعى عليه, ويسمى ذلك بتعدد اطراف الخصومة.

يحصل التعدد عندما يكون للمدعي الحق في رفع دعوى ضد اكثر من مدعى عليه, او يحق لأكثر من مدعٍ رفع دعوى واحدة على مدعى عليه او اكثر، وبغض النظر عما اذا كان الموضوع المطالب به واحدًا أو اكثر, كما لو طالب المؤجر جميع المستأجرين بكامل الاجرة المتأخرة وطالب ايضاً بتخلية بعضًا منهم, او طالب الدائنون المتضامنون مدين لهم او اكثر بكامل الدين الذي بذمة ذلك المدين او اولئك المدينين[٢١].

وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٤٤) على حالتي التعدد بالنسبة للمدعي او بالنسبة للمدعى عليهم، حيث نصت على الحالة الأولى الفقرة(٥) من المادة أعلاه على انه:(اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة)[٢٢]، أما التعدد من جهة المدعى عليهم فقد أجازتها المادة المذكورة في الفقرة (السادسة) منها على انه:(اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطا جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة)[٢٣]، ان هذا التعدد بوجهيه لا يجعل الدعوى تكتسب الصفة الجماعية وانما هي تبقى ضمن الدعاوى الفردية، ذلك لان الدعوى الجماعية عندما نصت عليها بعض

التشريعات اشترطت فيها توافر شروط معينة، حيث ترفع من قبل شخص أو بعض اشخاص وهذه الاشخاص تمثل كل المجموعة التي تضررت، اي بمعنى ترفعها نيابة عنهم لتطالب لهم بالتعويض، اما في تعدد المدعين بالدعوى فإن كل مدعي هنا يقوم بتمثيل نفسه بنفسه، والحال نفسه في اتحاد الدعوى، حيث ان كل متضرر يرفع دعواه بصورة فردية وعندما ترى المحكمة إن لهذه الدعوى إرتباط بدعوى اخرى جاز لها ان توحد هاتين الدعويين استنادا لنص المادة(٧٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي، لذا فإن تعدد المدعين في الدعوى واتحاد دعوى مع دعاوى اخرى لا يعني إن هذه الدعوى هي دعوى جماعية بل هي دعوى فردية وإن كان في كل الاحوال هنالك أكثر من مدعي واحد، لذلك، نجد ان غرض الدعوى الجماعية هو نظر الدعاوى الفردية قليلة القيمة من حيث التعويض المطلوب فيها مقارنة بمصاريف تلك الدعوى التي تكون بالفعل اكثر من قيمة ذلك التعويض, ويتم سداد رسوم الدعوى من قبل ممثلين المدعين, ثم يتم تقسيمها على المدعين في نهاية الحكم فيها، فضلاً عن ذلك ان مقدار التعويض في الدعوى الجماعية يكون أكبر منه في الدعوى الفردية ويعود سبب ذلك لكثرة المتضررين في الدعوى الجماعية.

المطلب الثاني- شروط الدعوى الجماعية

هنالك شروط حددتها التشريعات الاجرائية لقبول أي دعوى امام القضاء وتسمى بالشروط العامة لقبول الدعوى، وهي: (شرط المصلحة , شرط الأهلية , شرط الخصومة) ولسنا هنا بصدد البحث في القواعد العامة المعروفة بقدر ما نود ان نركز على الشروط الخاصة بالدعوى الجماعية وذلك في ظل التشريعات الحديثة المنظمة لها كالقانون الفرنسي، اذ يمكن ايجاز تلك الشروط في ثلاث فروع وهي كما يأتي:

الفرع الأول- التعدد

يعد العدد هو أساس الدعوى الجماعية، اذ لا بد لقيامها من ان يكون عدد اعضاء المجموعة كبيرا بحيث يصعب الانتصاف لهم على انفرد او ان ذلك يكون مدعاة لهدر الوقت والجهد بالنسبة للقضاء والمتقاضين، وهو ما نصت عليه المادة (٣/١٤٢) من قانون البيئة الفرنسي على انه: "١- عندما يعاني **العديد** من الأشخاص الطبيعيين من اضرار فردية ناتجة عن فعل شخص واحد كمصدر مشترك للضرر، في المجالات المشار اليها في المادة L٢/١٤٢ ، فانه يجوز لكل جمعية معتمدة او

مرخصة بموجب المادة L١/١٤١ ، اذا تم توكيلها من قبل اثنين على الاقل من الاشخاص الطبيعيين المعنيين ، الحق في المطالبة بالتعويض قضائياً نيابة عن هؤلاء الموكلين)[٢٤] ، كذلك نصت المادة (١/٧-١١٣٤) من قانون العمل الفرنسي على انه:" يجوز للمنظمة النقابية الممثلة للعمال بالمعنى المنصوص عليه في المواد (L١-٢١٢٢ أو ٢١٢٢-٥ أو L٩-٢١٢٢) رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية لإثبات أن **العديد** من العمال او من المتقدمين لوظيفة ما او للتدريب داخل الشركة قد تعرضوا للتمييز المباشر أو غير المباشر وكان التمييز مستندا لذات السبب المذكور في المادة L١-١١٣٢ ومنسوبا الى ذات صاحب العمل"[٢٥].

وعلى الرغم من ذكر شرط التعدد لصحة رفع هذه الدعوى، إلا انه لم يتم تحديد العدد المطلوب لذلك، أي ان القانون الفرنسي لم يحدد الحد الأقصى لعدد هؤلاء الافراد الطبيعيين، لكن يمكن ان نستنتج من هذه الصياغة انه من أجل تطبيق القانون رقم ٢٠١٦-١٥٤٧ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ المتعلق بالبيئة، انه انطلاقا من شخصين اثنين متضررين يمكن رفع دعوى جماعية على وفق المادة (L٣/١٤٢) المشار اليها اعلاه من قانون البيئة الفرنسي، و تطبيقا لصراحة القانون رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤ الخاص بحماية المستهلك[٢٦]، كما يشترط بقاء العدد المطلوب لبدء الدعوى الجماعية حتى يتم الفصل في موضوعها وصدور حكم فيها، ومن ثم اذا كان الأصل جواز ترك الخصومة في أي حالة كانت عليها الدعوى مهما كان موضوعها حتى في حال تعدد المدعين ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، إلا ان الامر يختلف في الدعوى الجماعية إذ ان شرط التعدد من الشروط الاساسية لصدور الحكم فيها، ومن ثم فإن انسحاب أي من اعضاءها الذين يكونون النصاب القانوني للمجموع الذي يقوم برفعها يؤدي الى انتهاء الدعوى وعدها كما لو لم تكن[٢٧].

الفرع الثاني- الاشتراك في مسائل الواقع والقانون

اذ يجب ان تكون مسائل القانون والوقائع مشتركة بين أعضاء المجموعة "Commonolity"، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه:"...اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار الفردية التي تكبدها المستهلكون ممن كانوا في وضع متشابه أو متطابق ولمن يملكون سببا مشتركا يتمثل في اخلال المهني او ذات المهنيين بالتزاماتهم التعاقدية أو القانونية المنصوص عليها في هذا القانون..."[٢٨]، بناءً على

ذلك، فأنها توجب وجود إخلال المهني بالتزام قانوني او عقدي، كالغش في المنتجات المقدمة للمستهلك، أو إخلال بالالتزام بفرض الرقابة على المنتجات الخطرة, لذلك، ولكي يتمكن المتضررون من إقامة الدعوى، فانه يجب ان يكون هناك اخلال من المدعى عليه، وهذا الاخلال كما نصت عليه هذه المادة قد يكون بالتزام عقدي او بالتزام قانوني، وكذلك يشترط فيه ان يكون صادراً من مهني بالنسبة لمجموع المتضررين، كما يشترط ان يكون من نتيجة هذا الاخلال حصول ضرر جماعي يمس مجموعة أو عدد من المستهلكين, ويشترط في هذه الاضرار التي اصابت مجموعة كبيرة من الأشخاص ان تعود لأصل واحد، مع مع التطابق أو التماثل في مسائل الواقع أو القانون[٢٩]. والوقائع هي مصدراً للروابط القانونية وهي قد تكون وقائع طبيعية أو اختيارية، والوقائع الاختيارية هي اما ان تكون اعمالاً مادية أو اعمالاً قانونية وهذه الاعمال القانونية تصدر من جانب واحد أو جانبين، اما القانون فهو الذي يحدد الاثار القانونية المترتبة على الوقائع والاعمال كلها، وعليه فان الوقائع ليست مصدراً للأثر القانوني بل هي ظرفاً لترتيب ذلك الأثر لذلك من الخطأ أن ينظر للوقائع بوصفها مصدراً لنشوء الحق أو انقضائه ويتحدد الواقع في الدعوى المدنية بوقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي واسانيدها[٣٠].

الفرع الثالث- التمثيل القانوني

إذا كانت القواعد العامة للمسؤولية المدنية تقضي بان كل متضرر يملك حق إقامة دعوى قضائية مباشرة على المتسبب في الضرر, على ان بعض التشريعات ومنها القانون الفرنسي أجاز رفع دعوى جماعية وواحدة بحيث يكون المدعين ممثلين بواسطة جمعية مرخصة قانوناً, ويكون نجاح هذه الدعوى هو نجاح لبقية المدعين المنضمين للمجموعة[٣١]، حتى ولو لم يكونوا قد أعطوا توكيلاً مباشراً لهذا الممثل طالما ان هؤلاء المتضررين قد انضموا للمجموعة لان الانضمام لهذه الاخيرة يعتبر توكيلاً بحكم القانون، وبلا شك يجب ان يمتلك ممثلي الدعوى الجماعية القدرة على حماية مصالح أعضاء المجموعة.

اما التوكيل الذي يسمح للجمعية بالمباشرة في رفع الدعوى فيجب ان يكون قد استند الى طلب شخصين على الاقل من المتضررين وان يكون مكتوباً وهذا ما نصت عليه المادة المادة (٣/١٤٢) من قانون البيئة الفرنسي على انه:"١- ... ، في المجالات المشار اليها في المادة L٢/١٤٢ ، ... يجوز لكل جمعية معتمدة أو

مرخصة بموجب المادة L١/١٤١ ، اذا تم توكيلها من قبل اثنين على الاقل من الاشخاص الطبيعيين المعنيين، الحق في المطالبة بالتعويض قضائيا نيابة عن هؤلاء الموكلين ٢- لا يمكن منح التوكيل شفهيا، بل يجب ان يتم منحه كتابة من قبل كل شخص طبيعي معني(ذو مصلحة)"[٣٢].

ويشترط في الجمعية فضلاً عن الترخيص القانوني بالتمثيل ان يكون قد مضى على ترخيصها مدة لا تقل عن خمس سنوات وهو ما نصت عليه المادة(٦٣) من قانون تحديث العدالة للقرن الواحد والعشرين الفرنسي والتي نصت على انه:"يجوز للجمعيات المعتمدة والمعلن عنها قبل مدة لا تقل عن خمس سنوات، والتي يكون غرضها الدفاع عن مصالح أعضائها مباشرة الدعوى المشار اليها في المادة ٦٢"[٣٣].

المطلب الثالث- نطاق الدعوى الجماعية

يراد بالنطاق مجموعة من الأشياء المشتركة في نفس الفئة، أو ذات حدود معينة[٣٤], وعند الحديث عن نطاق هذه الدعوى سوف نبين ما يدخل وما يخرج منها. وحيث ان نطاق الدعوى يشمل: النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي, لذا ارتأينا بيان ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين, سنبين في الاول: النطاق الشخصي للدعوى الجماعية, ونتطرق في الفرع الثاني للنطاق الموضوعي لها.

الفرع الأول- النطاق الشخصي للدعوى الجماعية

يشمل النطاق الشخصي اطراف الدعوى, المتمثل بالمدعين والمدعى عليهم, لذا نجد من المناسب ان نتطرق الى المدعي كطرف اول من اطراف الدعوى الجماعية وكذلك المدعى عليه الذي يعد الطرف الثاني فيها, وهذا ما سوف نبينه في أولاً وثانياً من هذا الفرع وكما يأتي:-

أولاً- المدعي في الدعوى الجماعية

من خلال الاطلاع على مفهوم الدعوى الجماعية يمكن لنا ان نعرف المدعي فيها بأنه:مجموعة أشخاص طبيعيين او معنويين يقدموا طلبا الى القضاء بواسطة من يمثلهم في مواجهة طرف آخر يدعى المدعى عليه بسبب الاضرار الصحية أو البيئية الناتجة من الاخير.

ويتمثل المدعي في الدعوى الجماعية بالدرجة الأساس في من يتوجه من الأفراد المتضررين إلى المنظمة أو الجمعية المرخصة قانوناً ويطلب تحريرياً منها

تحريك الدعوى ضد المدعى عليه، ولا يمكن ان يكون هذا التوكيل شفهياً بل لا بد ان يكون بصورة تحريرية، وهذا ما أشارة إليه المادة (٣/١٤٢) من قانون البيئة الفرنسي التي نصت على انه:"١- ... يجوز لكل جمعية معتمدة او مرخصة بموجب المادة L١٤١-١ إذا تم توكيلها من قبل اثنين على الاقل من الاشخاص الطبيعيين المعنيين، الحق في المطالبة بالتعويض قضائياً نيابة عن هؤلاء الموكلين ٢- لا يمكن منح التوكيل شفهيا بل يجب أن يتم منحه كتابة من قبل كل شخص طبيعي معني ذو مصلحة"[٣٥]، لذلك يجب على الجمعية لكي ترفع الدعوى الجماعية, يجب ان تكون معتمدة قانوناً, وان تكون قد حصلت على توكيل, او تفويض من عدد معين من الافراد, ويجب ان يكون التوكيل مكتوباً قبل رفع الدعوى[٣٦].

كما يندرج تحت المدعي بالدعوى الجماعية الأشخاص المتضررين من الذين اجاز القانون لهم أن ينظموا لاحقاً الى المجموعة أثناء سير الدعوى، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٦٢٣/٨-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه:"١- في نفس القرار الذي تقرر فيه مسؤولية المهني، يحدد القاضي الفترة الزمنية المتاحة للمستهلكين للانضمام الى المجموعة من اجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، لا يجوز ان تقل هذه المدة عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر بعد إتمام إجراءات الاعلان التي أمر بها القاضي"[37].

وفي جميع الأحوال سواء كان المدعي من الذين قدموا طلباً تحريرياً لتوكيل المنظمة أو الجمعية أو من الذين أنظموا أثناء السير في الدعوى ، فلابد من يمثلهم قانوناً أمام المحكمة المختصة حيث حدد القانون جهات معينة دون غيرها لغرض تمثيلهم، اذ نصت المادة (٦٢٣/١) من قانون حماية المستهلك المعدل بالقانون رقم (١٠٢١) لسنة ٢٠١٨ على انه:"يجوز لجمعيات الدفاع عن المستهلك التي تملك صفة التمثيل على المستوى الوطني والمعتمدة طبقا لأحكام المادة (L٨١١-١) اقامة الدعوى امام المحاكم المدنية من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار الفردية التي تكبدها المستهلكون ممن كانوا في وضع متشابه أو متطابق ولمن يملكون سببا مشتركا يتمثل في اخلال المهني او مجموعة المهنيين بالتزاماتهم التعاقدية أو القانونية المنصوص عليها في هذا القانون..." [٣٨],قيد المشرع الفرنسي الدعوى الجماعية من حيث صفة الشخص من يرفع الدعوى، حيث يقتصر حق رفع الدعوى على عدد محدود من الجمعيات تمثل الجمعيات المعتمدة والتي اقر المشرع لها حق التقاضي باسم

المستهلكين [٣٩], ولن تتمكن شركات المحامين في فرنسا على الرغم من امتلاكهم القوه المالية التي من المحتمل ان تفتقر اليها الجمعيات من رفع الدعوى الجماعية[٤٠].

وتجدر الاشارة الى انه يمكن للجمعيات المرخصة، طبقاً للمادة(١٣/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي ان تستعين بالخبراء من المتخصصين بالقانون في سبيل متابعة الاجراءات القضائية حيث نصت تلك المادة على انه:" يمكن للجمعية أن تعين، بتفويض من القاضي، أي شخص ينتمي إلى مهنة قضائية منظمة، ممن يتم تحديدهم بقائمة تصدر بمرسوم عن مجلس الدولة، لمساعدة الجمعية، على وجه الخصوص عند شروعها باستلام طلبات التعويض من أعضاء المجموعة وبشكل أعم في تمثيل المستهلكين المتضررين في مواجهة المهني بهدف تعويضهم"[٤١]، يلاحظ من هذا النص بأنه يمكن مساعدة الجمعية عند شروعها باستلام طلبات التعويض من أعضاء المجموعة، خلال مرحلة تعويض الضرر،(من قبل اي شخص ينتمي الى مهنة قضائية) من اجل تمثيل المستهلكين المتضررين في مواجهة المحترف بهدف تعويضهم[٤٢].

مع ملاحظة ان المدعي في الدعوى الجماعية ليس بامكانه رفعها متى ما أصابه ضرر وانما حصر القانون ذلك في مجالات محددة كما في حالة إقامة الدعوى وفقاً لقانون حماية المستهلك المذكور سابقاً وحماية البيئة وحماية المتضررين من المنتجات الصحية وحماية العمال من الأضرار الجماعية التي تصيبهم ، فعلى صعيد قانون الصحة العامة الفرنسي، حدّد المشرع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الإجراء بالشخص الاعتباري، حيث حصر موضوع مباشرة دعوى التعويض الجماعي في المجال الصحي بجمعيات مستخدمي النظام الصحي المعتمدة سواء على المستوى الاقليمي او على المستوى الوطني، اذ نصت على ذلك المادة(L١-٢/١١٤٣)من قانون الصحة العامة على انه:"يجوز لجمعية مستخدمي النظام الصحي المعتمدة بموجب المادة (١/١١١٤) رفع الدعوى للحصول على التعويض عن الأضرار الفردية التي يتعرض لها مستخدمو النظام الصحي ممن كانوا في وضع متشابه أو متطابق ممن يملكون سببا مشتركا يتمثل باخلال المنتج أو المورد بالتزاماته (القانونية أو التعاقدية) المتعلقة باحد المنتجات المشار اليها في ٢ من المادة ١/٥٣١١ أو اخلال مزود خدمة المستخدم لأحد هذه المنتجات في الوفاء بالتزاماته القانونية أو التعاقدية"[٤٣]، ولا يسمح للجمعيات التي لها كنشاط ثانوي تسويق المنتجات الطبية

الحق في تمثيل مستخدمي المجال الصحي، وذلك وفقا للمادة (٢/١١٤٣-٢) من قانون الصحة الفرنسي والتي نصت على انه:"الدعوى الجماعية ليس متاحة للجمعيات التي يكون من نشاطها الاضافي هو تسويق احد المنتجات المذكورة في ذات الفقرة ٢ (II) من المادة L٥٣١١"[٤٤]، ويصطدم تمثيل الجمعيات امام القضاء بالكثير من العقبات المتعلقة بصحة الخصومة والتي ترتبط الى حدٍ بعيد بالصفة والمصلحة والاهلية، وهي التي يطلق عليها الشروط الشخصية لقبول الدعوى, فلا يستطيع سوى شخص لديه مصلحة اتخاذ اجراء قانوني, هنا، الجمعية هي المتحدثة باسم الأشخاص الطبيعين دون ان يكون لها مصلحة مباشرة في إصلاح الضرر[٤٥]، يتضح لنا انه بموجب نظام الدعوى الجماعية، الجمعية تملك الحق بالمطالبة بالحقوق الشخصية وضمن النطاق المحدد قانوناً للمضرورين نيابة عنهم وايضا من جهة ثانية لها اي الجمعية الحق برفع الدعوى الفردية ضمن الهدف الذي اسست من أجله بأسمها وان كانت النتيجة قد تكون عامة ولمصلحة طبقة من المستفيدين.

اما في مجال البيئة الفرنسي، فقد حدد المشرع الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى في المادة(١/٣/١٤٢- رابعًا) إذ نصت على انه:" يمكن فقط للأشخاص التاليين رفع هذه الدعوى:١- الجمعيات المرخصة بموجب شروط يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة، والتي يكون من غرضها القانوني الدفاع عن ضحايا الاصابات الجسدية أو الدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضائها؛ ٢- جمعيات حماية البيئة المعتمدة وفقًا للمادة L.١-١٤١"[٤٦]، يعتبر استثناءً من المبدأ العام, منح جمعيات حماية البيئة حق اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية, الذي يستلزم ضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى, اي: توافر الصفة في شخص المدعي, وهو ما لحقه ضرر شخصي من التلوث[٤٧].

في حين ان قانون العمل الفرنسي، قد نص في المادة(L٧/١١٣٤) على انه:"١- يجوز للمنظمة النقابية الممثلة للعمال بالمعنى المنصوص عليه في المواد ٢١٢٢-١ أو ٢١٢٢-٥ أو L٢١٢٢-٩ رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية لإثبات ان عددا من العمال او من المتقدمين لوظيفة ما أو للتدريب داخل الشركة قد تعرضوا للتمييز المباشر أو غير المباشر، راجعاً- اي ذلك التمييز- لذات السبب المذكور في المادة L.١-١١٣٢ ومنسوبا إلى نفس صاحب العمل ٢- يمكن للجمعية المرخصة حسب الأصول وعن مدة لا تقل عن خمس سنوات في مكافحة التمييز أو في مجال

الإعاقة أن تعمل في تحقيق ذات الأغراض، في الدفاع عن مصالح العديد من المرشحين لوظيفة أو للتدريب في شركة"[٤٨]، يلاحظ من خلال النص اعلاه بأحقية المنظمات النقابية التمثيلية والجمعيات بإقامة دعوى جماعية في حال الاضرار التي تكون سببا في التمييز بين العمال، وأحسن المشرع الفرنسي في هذه الفقرة، حيث ان مسألة حصر المبادرة باقامة الدعوى الجماعية على الجمعيات المعتمدة والمرخصة بتمثيل المتضررين يرتبط بالرغبة في طمأنة أصحاب العمل والمشروعات الصناعية والتجارية ضد خطر إساءة استخدام تلك الدعوى، إضافة الى الرغبة في قصر مبادرة رفعها على الجمعيات المعروفة والتي تمتلك الامكانية المالية والكوادر البشرية حتى يكون بامكان المتضرر ايا كان موقعه على اقليم الدولة الوصول اليها.

في الحقيقة، ان العلة من عدم التوسع في الجهات المسموح لها باقامة الدعوى الجماعية في القانون الفرنسي هو ان هذا التوسع وان كان يسمح بتفعيل مبدأ الوصول للعدالة, وحق التقاضي من اجل الحصول على تعويض, الا انه في ذات الوقت سوف يضاعف عدد القضايا, وقد يؤدي ذلك لتضارب المصالح بين المحامين وافراد المجموعة [٤٩]، لذلك وجب الاعتراف بهذا الحق للجمعيات المرخصة والمنشأة قانوناً فقط[٥٠]، وهذا يعني ان المسألة لا تتعلق فقط بموضوع الجمعية المنشأة قانوناً وانما ايضاً فقط تلك التي مرخص لها بتمثيل المضرورين امام القضاء، لان الغالب ان الجمعيات تكون قد أسست بشكل قانوني انما مع ذلك ليس لها جميعاً تمثيل المستهلكين الا اذا كانت مرخصة بذلك حصراً.

ثانياً- المدعى عليه في الدعوى الجماعية

يعرف المدعى عليه عموماً بانه:(هو الشخص المشكو منه، أي من تقام الدعوى عليه ابتداءً، المراد الحكم عليه بكونه لم يفي بالتزام معين سواء كان مالياً أو عملاً أو ما إلى ذلك... و يشترط أن يكون شخصاً ، طبيعياً كان أو اعتبارياً (معنوياً)، وهو اذا ترك الخصومة يجبر عليها، أي إذا ترك لا يترك)[٥١]، ويراد به كذلك بأنه:(الشخص الذي يلزمه القانون بالتعويض عن الضرر الذي سببه للآخر)[٥٢].

وان مفهوم المدعى عليه في الدعوى الجماعية ليس واحداً فهو المهني طبقاً لقانون حماية المستهلك، ويعرف المهني بأنه:" كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للأستهلاك"[٥٣]، حيث نصت المادة (٤/٦٢٣) من قانون

الاستهلاك على انه:"تقضي المحكمة بمسؤولية المهني في ضوء الحالات الفردية المرفوعة من قبل الجمعية المدعية، على ان تحدد المحكمة مجموعة المستهلكين الذين يسأل المهني في مواجهتهم من جهة ومعايير الانضمام للمجموعة من جهة اخرى"[٥٤]، لذا يفهم من هذا النص بان المدعى عليه هو الشخص المهني اي الذي يقوم بانتاج السلع او باستيرادها أو بتقديم الخدمات.

وعليه تشمل هذه الدعاوى مطالبات الأفراد ضد الشركات بسبب الأضرار التي تنتج عن منتجات المدعى عليه، حيث تتضمن الدعوى الجماعية قيام المستهلك بمقاضاة شركة مصنعة بسبب طرحها منتج معيب في الاسواق، وقد يكون هذا العيب اما في التصنيع او في التصميم، وبالتالي يكون المدعى عليه هنا هو صاحب الشركة الذي انتج السلع[٥٥].

واما المدعى عليه في اطار الصحة العامة فهو يتمثل بالمستشفيات العامة والخاصة والمنتج والمستورد للدواء واستنادا للأحكام الواردة في القانون الفرنسي رقم (١٥٤٧) لسنة ٢٠١٦ في المادة (L٣/١١٤٣) والتي نصت على انه:"في ذات القرار، يتحقق القاضي من استيفاء الشروط المذكورة في المادة (٢-١١٤٣) ويقضي بمسؤولية المدعى عليه في ضوء الحالات الفردية التي قدمتها الجمعية المدعية، يحدد القاضي مجموعة مستخدمي النظام الصحي الذين يكون المدعى عليه مسؤولاً تجاههم ويحدد(اي القاضي) معايير الانضمام الى المجموعة"[٥٦].

فالمدعى عليه هو كل شخص أسهم في عملية إنتاج الدواء, ومنتج الدواء يكون على طائفتين الأولى تضم المنتجين الفعليين أو ما يطلق عليهم بالمنتجين بالمعنى الدقيق وتشمل هذه الطائفة صانع المنتج النهائي الذي يتولى الإشراف والرقابة على صناعة منتجاته وصانع المواد الأولية التي تخضع فيما بعد للتحويل الصناعي وصانع لجزء من منتج مكون من عدة أجزاء والصيدلي الذي يقوم بتحضير أو تركيب المواد الصيدلية ومصانع الحفظ في عبوات أو التغليف أو التعبئة, فكل شخص له يد في انتاج الدواء يكون مسؤولاً إذا سبب الدواء أضرار[٥٧]، كذلك يمكن رفع دعوى جماعية ضد الشركات المصنعة أو الموردين للمنتجات الصحية[٥٨].

أمّا في اطار البيئة، فان الشخص الذي يسبب ضرراً بالمدعي يكون مسؤولاً عن تعويضه, مما يعني ان المدعى عليه هو المسؤول ذات الصفة السلبية في الدعوى, سواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو مسؤولاً عن غيره[٥٩], ومن المعروف ان

النفايات هي من الأشياء الخطرة والتي تسبب ضررًا في البيئة, لذا يتطلب عناية خاصة من قبل مولد هذه النفايات أو الشخص الذي يقوم بمعالجتها سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص أو شخص معنوي عام [٦٠]،يتضح من ذلك، انه في الدعوى الجماعية البيئية يقاضي المدعي، المدعى عليه، وذلك لما اصابه من اضرار جسدية او مالية بسبب التلوث البيئي، على سبيل المثل، يمكن ان يكون شخص ما او الشركة التي تتخلص من النفايات والملوثات الاخرى في المياه الجوفية، او ان تطلق الملوثات في الهواء محور عمل الدعوى الجماعية البيئية.

اما في قانون العمل الفرنسي، فقد نصت المادة(٩/١١٣٤) على انه:"١- استثناءً من الفصل ٦٤ من القانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تحديث العدالة للقرن الحادي والعشرين وقبل رفع الدعوى الجماعية المذكورة في الفصل L٧/١١٣٤، فإن للأشخاص المذكورين في المادة L٧/١١٣٤ الحق في مطالبة صاحب العمل، بأي وسيلة شريطة تحديد تاريخ الطلب، بان يضع حد لحالة التمييز الجماعي موضوع المطالبة ٢- في غضون شهر واحد من استلام هذا الطلب، يقوم صاحب العمل بابلاغ اللجنة الاجتماعية ثم بناءً على طلب اللجنة الاجتماعية او الاقتصادية، او بناء على طلب ممثل المنظمة النقابية، يبدأ صاحب العمل باتخاذ التدابير الرامية إلى وضع حد لحالة التمييز الجماعي المدعى به"[٦١].

خلاصة القول، ان المدعى عليه في الدعوى الجماعية هو كل شخص او مجموعة أشخاص سببوا ضررا للمجموعة موجبا للتعويض , وبهذا فان المدعى عليه في الدعوى الجماعية يكو مسؤولا عن جبر الاضرار التي سببها, سواء اضرار صحية او اضرار بيئية او أضرار استهلاكية او ما شابه ذلك.

الفرع الثاني- النطاق الموضوعي

يتمثل النطاق الموضوعي للدعوى الجماعية بالأضرار التي يمكن ان يشملها التعويض, أي محل الدعوى, فالضرر الذي يكون محلا للدعوى الجماعية يجب ان يكون قد مس عددًا كبيراً من الاشخاص, وفي المجالات التي اجاز القانون الدعوى الجماعية فيها وهي قضايا حماية المستهلك والاضرار البيئية والمسائل المتعلقة بالصحة العامة واخيراً الاضرار الجماعية التي تصيب طبقة العمال وهذ ما سوف نبينه كما يأتي:-

أولاً- الدعوى الجماعية في مجال الاستهلاك

يتعلق هذا النوع من الدعاوى بالأضرار أو الخسائر الاقتصادية الفردية, فهي دعاوى ليست مخصصة للإصابات الشخصية , وإن هذه الدعاوى ذات قيمة صغيرة للغاية, بحيث إنها لا ترقى أن تكون مبرراً من الناحية الاقتصادية لرفع دعوى فردية, وتتضمن معظم هذه الدعاوى إدعاءات بشأن استناد رسوم زائدة أو الممارسات التجارية الخادعة, وبعض عيوب المنتجات ذات الاثار الضارة البسيطة وما إلى ذلك(٦٢).

لذلك يحدث الضرر الجماعي عندما يتسبب مصدر أو سبب واحد في ألحاق الضرر بمجموعة كبيرة من الناس, وهذا كثيراً ما يحدث عندما يتعلق الأمر بالمنتجات المعيبة أو الفاسدة التي يبيعها طرف أو أكثر في سوق مدينة معينة, والنتيجة هي مشكلة صحية عامة (٦٣).

ويبقى اللجوء الى القضاء من قبل المستهلك بالدعوى الفردية من الامور المتاحة له بموجب القانون من اجل حصوله على التعويض من جراء اخلال المدعى عليه بالتزامه بعدم تحذير المستهلكين من مخاطر منتجاته المتداولة في الأسواق بعد أن كشف العلم عن مكامن خطورتها على صحة الانسان, غير انه غالباً ما يعزف المتضررين عن اللجوء الى الدعوى الفردية لعدة أسباب منها: أولاً: عائق مادي, التي قد تكون فيه التكاليف اكبر من التعويضات التي يرمي الحصول عليه, ثانياً: عائق زمني, ان الاجراءات القضائية وخاصة في القضاء المدني تتميز بالبطء الشديد, لأنه قد يضطر الى الانتظار لشهور للحصول على قرار نهائي بالتعويض, ثالثاً: عائق ثقافي, حيث ان اغلب المضرورين لا يعرفون الحقوق المكفولة لهم بموجب القانون في مواجهة المهنيين الذين لديهم المعرفة الثقافية والخبرة القانونية فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم, ولهذا يعزف المستهلكون ايضًا عن اللجوء الى القضاء وخاصة في بلد مثل العراق, يجهل فيه المستهلك في الغالب ادنى حقوقه, وأمام هذه العوائق تم منح جمعيات حماية المستهلك في فرنسا الحق في تمثيل المستهلكين امام القضاء, فالدفاع المشترك والجماعي أبعد أثراً أمام القضاء, لأنه يمثل رأي عام (٦٤).

وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة الثالثة من القانون رقم ٣٤٤-٢٠١٤ بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٤ المعروف باسم (Loi Hamon) المستهلك بانه:" هو كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي, أو

الحرفي أو الزراعي" [٦٥]، لذلك من هذا التعريف يمكن تحديد المجال الذي تعمل تحت سقفه تلك الحماية.

وتتمثل تلك المجالات بكل الخروقات او الاخلال الذي يصدر عن المهني بالتزاماته التعاقدية والقانونية المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك والتي عددتها المادة (١/٦٢٣) والتي جاء فيها:(١- بيع الاموال المنقولة او تقديم الخدمات وكذلك في سياق تاجير الاموال العقارية ٢- أو عند نشوء الأضرار عن ممارسات المنافسة غير المشروعة بالمعنى المشار اليه في الباب الثاني من الكتاب الرابع من مدونة قانون التجارة أو المادتين(١٠١و ١٠٢) من معاهدة عمل الاتحاد الاوروبي"[٦٦].

ثم قيدت ذات المادة في فقرتها الثانية (٢/٦٢٣) نطاق التعويض بالأضرار المادية التي حصلت بمناسبة بيع المنتجات او السلع, او تقديم الخدمات, وكان سببها إخلال المهني بأحد التزاماته القانونية, أو العقدية في مجال الاستهلاك أو المنافسة, حيث نصت على انه:"لا تتعلق الدعوى الجماعية الا بالتعويض عن الاضرار المالية (patrimoniaux)الناجمة عن الخسائر المادية التي تصيب المستهلكين" [٦٧], ولا تهدف الا لاصلاح الأضرار المادية لأن المشرع هنا ناظر للمسألة من جهة الخسائر المادية التي تصيب المستهلك وليس من حيث ما قد تسببه تلك المنتجات الاستهلاكية من اضرار تصيب السلامة فهذه الاخيرة لها تنظيم خاص يمكن ان يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

ثانياً- الدعوى الجماعية في مجال البيئة

لقد نصت المادة (١٤٢-٣-١) من قانون البيئة الفرنسي على انه:"... ثانيا- عندما يتعرض عدد من الاشخاص ممن هم في وضع مماثل لأضرار ناتجة عن فعل ضار في المجالات المشار اليها في المادة (٢-١٤٢.L) من هذا القانون، وكان قد تسبب به ذات الشخص، نتيجة لاخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية، فانه يمكن رفع دعوى جماعية أمام المحاكم المدنية أو الادارية بحسب الاحوال، ثالثا- قد تستهدف هذه الدعوى إنهاء الانتهاك او المخالفة فقط، او تستهدف التعويض عن الإصابة الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالبيئة، أو كلا الهدفين معا"[٦٨]، لذلك عندما يعاني عدة أشخاص في وضع مماثل من الضرر المشار إليه في المادة (2-142.L) من قانون البيئة [٦٩] بسبب الانتهاك من قبل نفس الشخص، يمكن رفع دعوى جماعية, الأضرار المستهدفة هي، على سبيل المثال ، تلك المتعلقة بحماية

الطبيعة والبيئة ، وحماية المياه والهواء والتربة والمواقع والمناظر الطبيعية، وما إلى ذلك, وفي المسائل البيئية، لا يمكن ممارسة الإجراءات الجماعية إلا من قبل الجمعيات المعتمدة , قبل مدة لا تقل عن خمس سنوات والتي يشمل غرضها القانوني الدفاع عن ضحايا الإصابات الجسدية أو الدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضائها [٧٠].

وبناءً على ما تقدم، فإن الدعوى الجماعية لحماية الافراد من التلوث البيئي شأنها شأن أي دعوى قضائية لطلب إنعقاد المسؤولية المدنية من حيث ضرورة توافر شروط قبولها, كشرط المصلحة وشرط وحدة الضرر وشرط تعدد الأشخاص، وهو ما تناوله المشرع الفرنسي بموجب قانون تحديث عدالة القرن الحادي والعشرين رقم (١٥٤٧) لسنة ٢٠١٦.

ثالثاً- الدعوى الجماعية في مجال الصحة العامة

يتعرض مستخدموا النظام الصحي الى اضرار مشتركة تدفعهم الى اقامة الدعوى الجماعية لغرض الحصول على التعويض كما في حالة اخلال المنتج أو المستورد بالتزاماته، حيث نصت المادة (١١٤٣/٢-١) من قانون الصحة العامة الفرنسي على انه:" يجوز للجمعية الممثلة لمستخدمي النظام الصحي المحددة بموجب المادة (١-L.١١١٤) [٧١] رفع الدعوى للحصول على التعويض عن الأضرار الفردية التي يتعرض لها مستخدمو النظام الصحي ممن كانوا في وضع متشابه أو متطابق ممن يملكون سببا مشتركا يتمثل باخلال المنتج أو المورد بالتزاماته (القانونية أو التعاقدية) المتعلقة بأحد المنتجات المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة (١-٥٣١١) من قانون الصحة العامة أو اخلال مزود خدمة المستخدم لأحد هذه المنتجات في الوفاء بالتزاماته القانونية أو التعاقدية"[72]، وكذلك نصت الفقرة (٣) من نفس المادة اعلاه على انه:" لا تشمل الدعوى الا ما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناجم عن الاصابة الجسدية التي لحقت بمستخدمي النظام الصحي"[٧٣].

أما بالنسبة لسبب لضرر، فهو يجب ان يكون ناجماً عن عيب في أحد المنتجات المذكورة في المادة (٥٣١١/١) من قانون الصحة العامة، التي ادرجت او ذكرت مجموعة من المنتجات منها على نحو خاص (الأدوية، منتجات الدم، ومنتجات منع الحمل، الأجهزة الطبية وملحقاتها، الاجهزة التي تهدف الى تطهير المباني، والانسجة والخلايا والمنتجات من أصل الانسان أو الحيوان)[٧٤]، كذلك من خلال

ملاحظة طبيعة الضرر، فان التعويض لا يمكن ان يرتبط إلا بالاضرار الناجمة عن إصابة جسدية يعاني منها مستخدمو النظام الصحي، بمعنى ان ذلك يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي، وذلك لان النص الفرنسي يمكن ان يفهم منه الاضرار المرتبطة بالاصابة، لذلك لا يمكن القول بان النص المذكور يشمل الضرر المادي فحسب؛ لان الضرر المعنوي للمصاب هو ايضاً قد يكون مرتبط أو ناشئ عن الأصابة الجسدية، نعم ان الضرر المعنوي الذي يصيب الاقارب (الضرر المرتد) قد يخرج من ذلك.

لذلك، فإن مجال الدعوى الجماعية فيما يتعلق بالمنتجات الصحية لديه نطاق أوسع بكثير من نطاق الاستهلاك, وذلك من حيث الضرر القابل للتعويض, ثم فيما يتعلق بالمنتجات التي يتم النظر فيها والمذكورة في المادة(١/٥٣١١) من قانون الصحة العامة, يكون النطاق أوسع, حيث يشمل الادوية والأجهزة الطبية ومنتجات الدم ومستحضرات التجميل وما الى ذلك[٧٥]، القائمة تشير الى جميع" المنتجات للأغراض الصحية المخصصة للبشر والمنتجات لأغراض التجميل" والتي تخضع لرقابة الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية(ANSM)[٧٦].

رابعاً- الدعوى الجماعية في مجال العمل

نصت المادة (٧/١١٣٤) من قانون العمل الفرنسي فيما يتعلق بالتمييز في العمل على انه:"١- يجوز للمنظمة النقابية الممثلة للعمال بالمعنى المنصوص عليه المواد(١-٢١٢٢.L) أو (٥-٢١٢٢.L) أو (٩-٢١٢٢.L) رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية لإثبات ان العديد من العمال او من المتقدمين لوظيفة ما أو للتدريب داخل الشركة قد تعرضوا للتمييز المباشر أو غير المباشر، وكان ذلك التمييز مستندًا أو قائمًا على ذات السبب المذكور في المادة (١-١١٣٢.L) ومنسوبا الى نفس صاحب العمل ٢-يمكن للجمعية المرخصة حسب الأصول ومنذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في مكافحة التمييز أو في مجال الإعاقة أن تعمل على تحقيق ذات الأغراض، والمتمثلة في الدفاع عن مصالح المرشحين لوظيفة أو للتدريب في شركة"[77].

كذلك نصت المادة(٨/١١٣٤) من قانون العمل الفرنسي على انه:"١- قد تستهدف الدعوى ايقاف وقوع المخالفة، وعند الاقتضاء، في حالة وقوعها، يكون هدف الدعوى هو التعويض عن الأضرار الواقعة ٢- باستثناء ما يتعلق بالمرشحين لوظيفة أو فترة تدريب للدراسة أو فترة تدريب للتجربة، فإن الأضرار التي تنشأ بعد استلام

الطلب المذكور في المادة L٩/١١٣٤ هي فقط القابلة للتعويض في إطار الدعوى الجماعية"[78]، يلاحظ من خلال النص اعلاه بأنه للجمعيات إقامة دعوى جماعية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تنشأ عن التمييز بين العمال, وكذلك الحق في الطلب من صاحب العمل بأي وسيلة وبتحديد تاريخ معين لهذا الطلب بان يضع حداً لإيقاف حالة التمييز موضوع الادعاء وهو ما نجده في نص المادة (٩/١١٣٤) من قانون العمل الفرنسي[79].

المبحث الثاني- أحكام الدعوى الجماعية

سنبين احكام الدعوى الجماعية وذلك من خلال التطرق لمراحلها المتعددة وعلى الخصوص مرحلة اقامة الدعوى مرورا بالمراحل الاخرى كل من مرحلة الترخيص بالدعوى، والتمثيل بالدعوى, وكذلك مرحلة التبليغ والانضمام, ومن ثم سنتطرق الى المرحلة الاخرى من مراحل الدعوى الجماعية المتعلقة بمرحلة انتهاء الدعوى, والتي سوف نبين فيها التسوية في الدعوى الجماعية وصدور الحكم القضائي في الدعوى الجماعية، فضلًا عن ذلك، سوف نبين الجزاء في الدعوى الجماعية، وكذلك تكاليف الدعوى الجماعية والتقادم الخاص بها، عليه ولكل ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين سنبين في الاول منهما: مراحل الدعوى الجماعية, وسنبين في الثاني: آثارها.

المطلب الأول- مراحل الدعوى الجماعية

تسير الدعوى الجماعية كغيرها من الدعاوى الاخرى بمراحل متعددة احدهما مكمل للآخر, لذا سنتطرق الى مراحل الدعوى الجماعية من خلال بيان كيفية اقامتها أولاً، لننتقل لتبيان مرحلة الفصل فيها ثانياً, لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين, سنبين في الفرع الأول: مرحلة اقامة الدعوى الجماعية, ثم سنتطرق في الفرع الثاني الى مرحلة انتهاء الدعوى الجماعية, وكما يأتي:-

الفرع الأول- مرحلة إقامة الدعوى الجماعية

تتضمن إقامة الدعوى الجماعية ثلاثة مراحل وهي مرحلة الترخيص بالدعوى الجماعية ومرحلة التمثيل في الدعوى الجماعية وأخيراً مرحلة التبليغ والانضمام للدعوى الجماعية، وبما ان مرحلة التمثيل بالدعوى الجماعية سبق استعراضها ضمن شروط الدعوى الجماعية لذلك نحيل اليها تجنباً للتكرار وسنقتصر هنا على بيان مرحلة الترخيص أولاً ومرحلة التبليغ والانضمام ثانياً وكما يلي :-

أولاً- الترخيص في الدعوى الجماعية

يقصد بالترخيص هو ان يقوم القاضي بعد ان يقدم الادعاء من قبل الجمعية المخولة قانوناً ان يفحص وجود شروط الدعوى الجماعية، فاذا وجدها متحققة يعتمدها كدعوى جماعية، وللقاضي ان يقرر مدى مسؤولية المهني او المحترف وفقا للحالات المرفوعة من قبل المجموعة، فاذا اثبتت المسؤولية يحدد القاضي المجموعة ومعايير الالتحاق بها[80] حسب المادة (٢/٤٢٣) من قانون الاستهلاك، التي نصت على انه:" (تقام الدعوى الجماعية وفق الإجراءات التي يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة)[81]، كما يحدد الاضرار القابلة للتعويض والعناصر التي تسمح بتقديره, وهو ما نجده في المادة (٥/٦٢٣) من القانون اعلاه, التي نصت على انه:" تحدد المحكمة الاضرار القابلة للتعويض لكل مستهلك أو لكل فئة من فئات المستهلكين التي تشكل المجموعة التي حددتها(المحكمة)، وكذلك مبالغ تلك الأضرار او العناصر (المعايير) التي تسمح بتقييم تلك الأضرار"[82].

وعليه نصل إلى نتيجة مفادها ان اقامة الدعوى الجماعية في القانون الفرنسي يحتاج الى ترخيص من قبل المحكمة وان قرار المحكمة بالترخيص يكون بعد تقديم طلب من قبل الممثل, حيث تقوم المحكمة بدراسة هذا الطلب وتحديد نطاق المجموعة وكذلك هوية الممثل او ممثلي المجموعة، كما يتم تحديد طرق الاخطار لأعضاء المجموعة ومدته، والتحقق من توافر شروط الدعوى، حيث يجب اثبات ان الدعوى مقامة من أجل اكبر عدد من الاشخاص، ويجب توضيح الرابطة التي تجعل تكوين المجموعة ممكنًا، ثم التركيز على مسائل القانون والوقائع المادية المشتركة بين أشخاص المجموعة، بعد ذلك إثبات قدرة الممثل على حماية مصالح المجموعة، ثم بعد ذلك تقرر قبول الدعوى الجماعية من عدمها، وان قرار القاضي بقبول الدعوى او رفضها يعد قابلًا للإستئناف، واذا صدر قرار بعدم قبول الدعوى, جاز للمدعين الاستئناف, أما إذا صدر القرار بقبول الدعوى الجماعية, جاز لطرف المدعى عليه استئناف هذا القرار, على ان الاستئناف في هذه الحالة الاخيرة لا يوقف الدعوى, وتحتفظ المحكمة بحقها في تغيير أو تعديل قرارها باعتماد الدعوى كدعوى جماعية[83].

ثانياً- مرحلة التبليغ و الإنضمام

سنبين هذه المرحلة في فقرتين، الاولى تتعلق بمسألة التبليغ أما الثانية فسنخصصها لموضوع الانضمام وكما يأتي:-

أ-مرحلة التبليغ

فقد نص القانون الفرنسي في المادة (١/٨٤٩) من قانون الاجراءات المدنية على انه:" فضلاً عن المسائل المنصوص عليها في المادتين ٧٥٢ أو ٧٥٣، وبحسب الأحوال، يجب ان يبين طلب الاستدعاء (التبليغ) صراحة، وتحت طائلة البطلان، المسائل المقدمة من (المدعي) لدعم دعواه"(٨٤).

لذلك تقوم المحكمة بعد قبول الدعوى الجماعية وبمساعدة ممثل او ممثلي المجموعة بإبلاغ المتضررين , ويكون التبليغ في الاصل فرديًا, مع ذلك اذا كان تحديد افراد المجموعة مستحيلا او صعبا لأنه يكون عن طريق بذل جهد كبير فهنا يمكن ان يكون اعلاماً جماعيا والذي يكون من خلال جميع الاساليب المتاحة، كاللجوء الى الصحافة أو على الانترنت، ووسائل الاعلام الاخرى، والامر متروك للقاضي لتحديد تقنية وآلية التبليغ, ويسمح هذا التبليغ لأعضاء المجموعة باستبعاد انفسهم من نطاق واثار الدعوى, او بتأكيد رغبتهم في الانضمام والبقاء في المجموعة, على ان يتم ذلك خلال المدة المقررة من قبل القاضي, فقد يكون التبليغ برسالة عادية, لكن غالبا ما يترتب على ذلك عبء مالي ضخم, لذلك قد يتم التبليغ عن طريق الصحافة او التلفاز او الاعلام المسموع, ويتم اعلام الغائبين برفع دعوى جماعية, وبدء تحريك اجراءات الدعوى, واليات الدخول او الخروج من الدعوى(85)، كل ذلك بهدف تسهيل الانضمام الى المجموعة، اما عن مدة الاعلام فتختلف من دعوى الى اخرى وفي كل الاحوال يترك تقديرها الى قاضي الموضوع(٨٦)، ويجب ان يتضمن التبليغ ما يلي(87)(١ وصف المجموعة ٢- تحديد موضوع النزاع ٣- امكانية كل عضو ان يتدخل شخصيا في الطعن الجماعي ٤- يجب تحديد الشكل الواجب اتباعه لذلك).

والتبليغ يجب ان يتم بطريقة واضحة ومختصرة وسهلة ومفهومة, بحيث تعطي فكرة ملائمة حول وجود الدعوى وطبيعتها, والتعريف بالمجموعة المرخصة, وطلبات المجموعة, ومحل النزاع والوسائل المقدمة من الممثل, بالإضافة لذلك يجب ان يبين كل فرد يمكن ان يستبعد نفسه من الاجراء ويحتفظ بحقه باللجوء فرديا اذا طلب ذلك خلال مدة محددة وحسب الشروط الخاصة بهذا الشأن والمحددة بالإعلام(٨٨), وقد نجد ذلك في المادة (٧/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل اجراءات التبليغ لإعلام المستهلكين الذين هم اعضاء المجموعة المحتملين, حيث نصت على انه:"١- اذا ظهر ان مسؤولية المهني قائمة، للقاضي ان يأمر بموجب قرار المسؤولية ذاته بالقيام

بالإجراءات المناسبة لإبلاغ المستهلكين المحتمل انتمائهم إلى المجموعة ٢- تكون تدابير الاعلان على نفقة المهني، هذه التدابير لا يمكن تنفيذها إلا بعد أن يصبح القرار القاضي بالمسؤولية غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية أو الاستثنائية"[٨٩].

ب-مرحلة الإنضمام

نصت المادة (٦٢٣/٨-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه:" ١- في نفس القرار الذي تقرر فيه مسؤولية المهني، يحدد القاضي الفترة الزمنية المتاحة للمستهلكين للانضمام الى المجموعة من اجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، لا يجوز ان تقل هذه المدة عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر بعد إتمام إجراءات الاعلان التي أمر بها القاضي"[٩٠]، يلاحظ ان هذه المادة قد حددت المدة اللازمة والطريقة التي يمكن بوساطتها الالتحاق بالمجموعة, وذلك من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم, لا يجوز ان تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر بعد اتمام إجراءات الاخطار التي أمر بها القاضي[٩١]، كما تحدد نفس المادة المذكورة اجراءات الانضمام وهو مانجده ايضًا في المادة (٦٢٣/٨-٢) من القانون المذكور والتي نصت على انه:"كما يحدد القاضي طرق الانضمام ويحدد ما إذا كان المستهلكين يتصلون بالمهني مباشرة أو من خلال الجمعية أو الشخص المفوض المشار اليه في المادة ٦٢٣/١٣"[٩٢].

لذلك بعد التبليغ الموجه للمتضررين يتم تحديد المجموعة في القانون الفرنسي عبر نظام (**Opt-in**) ، وبموجب هذا النظام يعد عضو في المجموعة كل من صرح بإرادته الحرة على الانضمام اليها وليس للاستبعاد عنها كما في النظام الأول، بمعنى وفق هذا النظام لا محل للسكوت، من لم يعبر عن إرادته لم يعد عضوًا في مجموعة المتضررين وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام بحيث لا يتم تعويض إلا من كان قد انضم بإرادته الحرّة إلى المجموعة حيث يتم تعويضهم ضمن الشروط المحددة بالقرار الصادر عن المحكمة[٩٣].

كذلك نصت المادة (٦٢٣/٩) من قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة ٢٠١٦ المعدل على أنه:" يمثل الدخول في عضوية المجموعة توكيلاً لأغراض المطالبة بالتعويض لصالح الجمعية المدعية، ولكن لا يعتبر الانضمام للمجموعة عضوية في الجمعية المدعية" [٩٤]، ويلاحظ من ذلك بان الدخول في عضوية المجموعة يعتبر

توكيل حسب ما أشارة اليه المادة ٩/٦٢٣ من القانون المذكور، لكن لايعتبر ذلك كافيًا لعضوية المنضم الى الجمعية المدعية.

كذلك فان الانضمام للدعوى الجماعية نصت عليه المادة (٦٩) من قانون تحديث العدالة للقرن ٢١ رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦ الفرنسي والصادر في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ على أنه:" خلال الميعاد ووفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة(٦٦) يرسل الأشخاص الراغبون في الإنضمام للمجموعة طلبات التعويض إما الى الشخص المسؤول وفقا للحكم الصادر أو إلى المدعي الذي يحصل على تفويض منهم بغرض التعويض"[٩٥]، كما نصت المادة (٧٠) من القانون أعلاه على انه:" يجب على الشخص المسؤول وفقا للحكم الصادر في المادة (٦٦)[٩٦] أن يدفع تعويضًا فرديًا عن الأضرار الناجمة عن الفعل المؤدي إلى قيام مسؤوليته للأشخاص الذين يستوفون معايير الانضمام إلى المجموعة فعلاً"[٩٧].

وقد نصت المادة (٧١) من ذات القانون على انه:"يجوز للأشخاص الذين لم يكن طلب انضمامهم المنصوص عليه بالمادة ٧٠ مستوفياً للشروط ان يعرضوا على القاضي الذي حكم بإنعقاد المسؤولية طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها بالمادة ٦٦" [٩٨].

وأيضا نصت المادة (٧٢) من قانون تحديث العدالة للقرن ٢١ على انه:"يجوز للأشخاص المتضررين وفقا للشروط والمواعيد التي يحددها القاضي المنصوص عليها في المادتين ٦٦ و ٦٨ الإنضمام للمجموعة من خلال الإعلان عن ذلك للمدعي المسؤول عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من المدعى عليه المسؤول، وتعد العضوية في المجموعة تفويضًا لمصلحة المدعي في الدعوى الجماعية ولغرض التعويض، ويجوز للمدعي أن يتفاوض مع المدعى عليه بشأن مبلغ التعويض ضمن الحدود التي حددها الحكم المذكور في نفس المادة ٦٨" [٩٩].

اما بالنسبة الى قانون الصحة العامة الفرنسي، فقد نصت المادة (٤/١١٤٣-١) على انه:"في القرار المذكور في الفقرة الاولى من المادة ٣/١١٤٣ L يحدد القاضي المهلة المتاحة لمستخدمي النظام الصحي المستوفين لمعايير الالتحاق او الارتباط والراغبين في الاستفادة من الحكم المنصوص عليه في المادة ٣/١١٤٣L للانضمام الى المجموعة من أجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، هذه الفترة التي لا يجوز ان تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، تبدأ في السريان

من انتهاء إجراءات الاعلان المطلوبة"[١٠٠]، يلاحظ من هذه المادة بان القاضي يحدد في قراره الحد الزمني للانضمام الى المجموعة، والوقت المتاح لمستخدمي النظام الصحي ممن يستوفون معايير الانضمام، ويرغبون في الاستفادة من القرار للإنضمام الى المجموعة للحصول على تعويض عن الضرر, ولا يجوز ان تقل هذه المدة عن ستة أشهر وان لا تزيد عن خمس سنوات، ويبدأ العمل بهذه المدد اعتبارا من يوم الانتهاء من وضع المعايير لانضمام المتضررين الى الدعوى الجماعية ونشرها[١٠١].

بناءً على ما تقدم يتضح ان هناك اختلاف في مدة الانضمام بين قانون الاستهلاك الفرنسي وقانون الصحة العامة الفرنسي ، حيث ان مدة الانضمام في قانون المستهلك حسب المادة (٨/٦٢٣-١) هي من شهرين الى ستة أشهر، اما في قانون الصحة العامة فان مدة الانضمام حسب المادة (٤/١١٤٣-١) هي من ستة أشهر الى خمس سنوات، والسبب يعود في ذلك الى مراعاة التركيب المعقد للأدوية وعدم ظهور الآثار بسهولة، عند من تعاطى علاجاً معيباً، مما يبرر زيادة مدة الانضمام تحسباً للحالات التي قد تظهر في المستقبل.

الفرع الثاني- مرحلة انتهاء الدعوى الجماعية

قد تنتهي اجراءات الدعوى الجماعية او طلب المصادقة على دعوى جماعية من خلال توصل ممثل المدعين الى اتفاق تسوية مع المدعى عليه، الا ان هذا الاتفاق يسري بحق جميع أعضاء المجموعة التي تدار الدعوى باسمها، وكذلك قد تنتهي الدعوى الجماعية من خلال اصدار حكم بالنزاع لمصلحة المجموعة الذي يوجب الحكم بالتعويض لأعضائها، عليه سوف نبين مرحلة انتهاء الدعوى الجماعية وفق الآتي:-

أولاً- التسوية في الدعوى الجماعية

في القانون الفرنسي، قد بين المشرع إجراءات الوساطة (Mediation) في تسوية المنازعات التي تقوم بين المدعي والمدعى عليه، فهذا الاجراء يتيح للمتضرر طريقاً سريعاً وسهلاً للوصول إلى حقه, كما يجنب المهني الأضرار الناجمة عن الدعوى القضائية والمتمثلة في تشويه صورته لدى الجمهور والمساس بسمعته التجارية، حيث اختار المشرع الفرنسي ان ينظم إجراء الوساطة كطريق بديل للدعوى الجماعية, فقرر ان اتفاق الوساطة يتم من خلال الجمعية المعتمدة مع ضرورة النص فيه على اجراء الاعلان اللازم لإبلاغ المستهلكين المعنيين للانضمام إلى هذا الاتفاق وكذلك المدة المقررة لهذا الانضمام وطريقته, وكذلك نص على ضرورة أن يخضع اتفاق التسوية

لتصديق القاضي، لكي يراقب ما إذا كان الاتفاق يحقق مصالح المستهلكين المضرورين من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة (٢٢/٦٢٣) من قانون الاستهلاك المعدل على انه:"يكون للجمعية المدعية فقط المشاركة في الوساطه، وطبقًا للشروط المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الثاني من القانون رقم (٩٥-١٢٥) المؤرخ ٨ فبراير ١٩٩٥ المتعلق بالتنظيم القضائي والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية، وذلك للحصول على تعويض عن الاضرار الفردية المذكورة في المادة L.١/٦٢٣"[١٠٢]، وهذا يعني ان الجهة المخولة باجراء الوساطة تقتصر على الجمعيات المعتمدة وهي فقط المخولة في اجراء عملية الوساطة بين الاطراف لغرض الحصول على التعويض عن الاضرار الفردية التي تسبب بها المدعى عليه، وتخضع الوساطة للقواعد العامة دون الاخلال بالقواعد الاضافية الخاصة بوساطة معينة أو بعض الوسطاء، وهو ما نصت عليه المادة (١/٢١) من القانون رقم (٩٥-١٢٥) في ٨ فبراير ١٩٩٥[١٠٣].

كذلك نصت المادة (٢٣/٦٢٣) من قانون الاستهلاك على انه:"١- اي اتفاق تفاوضي باسم المجموعة يخضع لموافقة القاضي، الذي يتحقق فيما اذا كان الاتفاق يتماشى مع مصالح أولئك الذين تم بشأنهم وبما يسمح للقاضي منحه بالموافقة القوة التنفيذية الكاملة،٢- يحدد هذا الاتفاق إجراءات الاعلان اللازمة لإبلاغ المستهلكين المعنيين بإمكانية الانضمام اليه، وكذلك المواعيد والإجراءات الخاصة بهذا الانضمام"[١٠٤]، كذلك يلاحظ من هذه المادة بانه ضرورة موافقة القضاء على اي اتفاق تفاوضي وان المعايير التي يتسنى من خلالها الموافقة هي مصالح أعضاء المجموعة وان منح القوة التنفيذية هي المصادقة، وأخيراً اعلان الآخرين من غير الممثلين بالاتفاق بعد اقراره او المصادقة علية لابلاغ المضرورين بامكانية انضمامهم للمجموعة، لذلك ان مسار اجراءات الدعوى الجماعية تتمثل الخطوة الأولى في تعزيز الأساليب البديلة لتسوية المنازعات من أجل استعادة الثقة بين المدعى عليه والمستهلكين، وان استخدام مثل هذا التنظيم سيسمح للمستهلكين بالحصول على استجابة أكثر كفاءة وخالية من الرسوم، واذا فشلت إجراءات الوساطة فان الخطوة الثانية هي الذهاب الى المحاكم المتخصصة لغرض الحصول على التعويض[١٠٥]، لكن هذا القانون لا يقدم أي تفاصيل تتعلق بالوساطة على عكس قانون الصحة العامة

الفرنسي، الذي يوفر تفصيلا أكثر حول الوساطة[١٠٦]، علما بأن الوساطة ستخضع لموافقة القاضي، وبدون هذه الموافقة لن يكون للوساطة واجب النفاذ[١٠٧].

كذلك نصت المادة (٦/١١٤٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل على انه:" يجوز للقاضي الذي ينظر في الدعوى المنصوص عليها في المادة(٢/١١٤٣)، بالاتفاق مع الاطراف ، تعيين وسيط، وفقًا للشروط المنصوص عليها في القسم الاول من الفصل الاول من الجزء الثاني من القانون رقم (٩٥-١٢٥) الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٥ المتعلق بالتنظيم القضائي والاجراءات المدنية والجنائية والادارية، كي يقوم بالاقتراح على الاطراف اتفاقية تنظم شروط التعويض الودي عن الضرر موضوع الدعوى. يحدد القاضي مدة لمهمة الوسيط في حدود الثلاثة اشهر، والتي يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط، بناء على طلب الوسيط"[١٠٨]، اي ان مهمة الوسيط تكون بموافقة طرفي النزاع، كما يجوز للقاضي أن يأمر الوسيط بأن يقترح على الأطراف اتفاقاً ينظم شروط التعويض الودّي عن الأضرار موضوع الدعوى، وكذلك يحدد مدة مهمة الوسيط في حدود (٣ أشهر) والتي يمكن تمديدها مرة واحدة ذات المدة بناء على طلب الوسيط، ويجوز ان يكون الوسيط مساعداً في لجنة الوساطة التي تحدد كيفية تشكيلها النصوص النافذة[١٠٩]، وكذلك نصت المادة (٧/١١٤٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل على انه:"١- يتم اختيار الوسيط من قبل القاضي من قائمة يتم اعتمادها بقرار من وزير الصحة يجوز للقاضي ان يعطي الحق للوسيط في الاستعانة بهيئة وساطة مشكلة برئاسته بالشروط والتي يحددها المرسوم المنصوص عليه في المادة ١١٤٤/١.L،٢- يلتزم الوسيط واعضاء اللجنة بالسرية المهنية فيما يتعلق بالوثائق والمعلومات الواردة والمناقشات التي تجري في إطار عمل اللجنة، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد(٢٢٦-١٣ و ٢٢٦-١٤) من قانون العقوبات"[١١٠]، هذا يعني ان يلتزم اعضائها بالسرية المهنية، ويتم اختيار الوسيط من قائمة الوسطاء، والتي يتم اختيار اعضائها بقرار من وزير الصحة[١١١]، وتحتوي على اسماء الوسطاء الذين قد يعينهم القاضي الناظر بالدعوى الجماعية[١١٢].

ويتم اختيار الوسطاء الذين يمكن اللجوء إليهم من بين القضاة الاداريين أو العاديين وأعضاء مجلس الدولة المتقاعد أو الفخري، أو من بين الذين كانوا قد اتبعوا دورات تدريبية أو كانوا قد عالجوا ملفات خاصة بحالات الإصابة الجسدية المتعلقة بالرعاية الصحية أو المنتجات الطبية، او من بين المساعدين القضائيين الذين أثبتوا

كفاءة في التوسط في المجال الصحي[١١٣]، ويحدد القاضي أساليب عمل هذه اللجنة ولا تخضع قرارات القاضي المتعلقة بتعيين الوسيط، أو لجنة الوساطة للاستئناف، وبمجرد موافقة المحكمة يكون قد وضع حدًا للدعوى الجماعية بين الأطراف في التسوية وأصبحت ملزمة لأطرافها، وهذا ما نصت عليه المادة(١٠/١١٤٣) من قانون الصحة العامة على انه:" تضع المصادقة نهاية للدعوى بين الموقعين على الاتفاقية. تكون القرارات التي يتخذها القاضي تطبيقاً للمادتين (٦/١١٤٣ و ٧/١١٤٣) غير قابلة للطعن"[١١٤].

كما نصت المادة (٩/١١٤٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي على انه:" يجب ان يصادق على الاتفاق من قبل الجمعية المدعية وواحد على الأقل من الأشخاص المسؤولين عن التعويض في الدعوى المرفوعة تطبيقاً للمادة (L.٢/١١٤٣) وان يحضى بموافقة القاضي المكلف بنظر هذه الدعوى"[١١٥]، يلاحظ بأنه يجب ان تكون اتفاقية التعويض مقبولة من قبل الجمعية المدعية وواحد على الاقل من الاشخاص المدعى عليهم (مرتكبي الفعل الضار) التي رفعتها المجموعة، ويجب تصديق الاتفاقية من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى الجماعية، وتكون للمحكمة دائما الصلاحية برفض التسوية إذا تبين لها انها غير متناسبة مع مصالح أعضاء المجموعة، أو بدا لها ان حقوق الأعضاء غير محفوظة بشكل كافٍ[١١٦]، يمكن ان يقترح الوسيط اتفاق تعويض ودّي للمطالبين ، سواء تضمن الاتفاق تحديد المسؤوليات ام لا، وتحدد هذا الاتفاقية الظروف والحالات التي يلتزم المدعى عليهم بضمان التعويض عنها لضحايا الإصابة الجسدية، كما تحدد الوقائع التي أدت إلى هذا التعويض، وتحدّد على وجه الخصوص نوع الاصابة البدنية المعنية، وكذلك اساليب الخبرة الفردية المختلفة وأجور الخبراء والفترة الزمنية التي يجب خلالها تقديم مطالبات التعويض من أجل الاستفادة من الشروط المنصوص عليها[١١٧]، وهذا ما نجده في المادة(٨/١١٤٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل، والتي نصت على انه:"سواء كانت تتضمن تحديد المسؤولية أم لا، فإن اتفاقية التعويض الودية تحدد الشروط التي بموجبها تقدم الأطراف المعنية(المسؤولون عن دفع التعويض) تعويضًا للأشخاص الذين تعرضوا لإصابة جسدية بسبب واحدة أو أكثر من الوقائع التي حددتها اتفاقية التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرورين، يجب ان يحدد الاتفاق على وجه الخصوص:١- إذا كانت عناصر(الضرر) المتاحة بيد الأطراف وطبيعة

ذلك الضرر تسمح (بالاتفاقي التصالحي أو الودي)، وايضا نوع الاصابة الجسدية التي يحتمل أن تنجم عن الواقعة او الوقائع المذكورة في الفقرة الأولى٢- اشكال او طرق الخبرة الفردية المتعددة او المختلفة٣- الشروط التي في ظلها يتحمل الاشخاص المسؤلون عن التعويض اعباء او تكاليف الخبرة المذكورة في الفقرة ٢ اعلاه ٤- الشروط التي يتم بموجبها تقديم عروض او مقترحات الاتفاقات الصلحية الفردية إلى الأشخاص المعنيين وكذلك الى الاطراف الثالثة الدافعة لتكاليف تعويض الضرر الذي لحق بهؤلاء الاشخاص(المضرورين)؛ ٥- الفترة التي يجب خلالها تقديم طلبات التعويض من أجل الاستفادة من الشروط التي توفرها اتفاقية الصلح؛٦- إجراءات مراقبة تنفيذ احكام الاتفاق؛ ٧- تدابير الاعلان التي ينفذها الأشخاص المعنيون بدفع التعويض(المسؤولون عن الفعل الضار) لإبلاغ مستخدمي نظام الرعاية الصحية المعنيين بالاتفاقية الصلحية، ومدى إمكانية المطالبة بالتعويض بموجب الشروط التي تحددها الاتفاقية وكذلك الموعد والطرق المتبعة"[١١٨].

نخلص مما سبق، قد يحصل في بعض الحالات ان يتصالح ممثل المجموعة مع المدعى عليه وبأذن من المحكمة ففي هذه الحالة يتعين اخطار افراد المجموعة بذلك؛ ليكون لهم الخيار إما باستبعاد انفسهم من المصالحة واللجوء الى الدعاوى الفردية أو قبول المصالحة، ويحق لهم الاعتراض على اي تسوية يرونها غير ملائمة فالمحكمة تسمح لأي عضو في المجموعة باستبعاد نفسه من التسوية وان لم يتم الحصول على التسوية، فيتم اللجوء للحكم في موضوع النزاع، وايضا يمكن تعيين وسيط بموافقة طرفي الدعوى او ان يأمر القاضي الوسيط باقتراح اتفاق تعويض ودي للطرفين، سواء تضمن الاتفاق تحديد المسؤوليات ام لا، ويشترط في هذه الاتفاقية أن تكون مقبولة من قبل افراد المجموعة، وكذلك يجب تصديقها من قبل المحكمة ويكون للمحكمة كذلك صلاحية رفضها إذا تبين لها عدم ملائمة هذه الاتفاقية مع مصالح الأفراد[١١٩].

ثانياً- صدور حكم قضائي في الدعوى الجماعية

قد نص المشرع الفرنسي في المادة (١١/٨٤٩) من قانون الاجراءات المدنية على انه:"يحدد الحكم الذي يقرر مسؤولية المدعى عليه المهلة الزمنية التي يجب خلالها على هذا الاخير تنفيذ اجراءات الاعلان المنصوص عليها بموجب المادة ٦٧ من القانون المذكور اعلاه والمؤرخ في١٨ نوفمبر ٢٠١٦،بخلافه، فانه بنهاية تلك المدة

يتم القيام بتلك الاجراءات من قبل المدعي وعلى نفقة المدعى عليه"[١٢٠]، كذلك نصت المادة (١٢/٨٤٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على انه:" يحدد الحكم الذي يقر بمسؤولية المدعى عليه ما إذا كان يتم تطبيق إجراءات التعويض الفردي أو الجماعي لتسوية التعويضات"[١٢١].

والجدير بالذكر فانه يجوز للقاضي إذا اقتضت الضرورة ان يأمر بإيداع جزء من المبالغ المستحقة على المهني في صندوق الودائع، وهو ما نصت عليه المادة(١٢/٦٢٣-٢) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه:"يجوز للقاضي ان يامر اذا وجد ذلك ضروريا ومتوافقا مع طبيعة القضية بايداع جزءا من المبالغ المستحقة على المهني في صندوق الودائع"[١٢٢]، ويعود سبب ذلك لتأمين بعض تكاليف الدعوى لكون الدعوى الجماعية تحتاج الى تكاليف كثيرة من إقامتها الى صدور الحكم فيها.

اما بالنسبة الى أثر الحكم ومدى حجية في الدعوى الجماعية، فإنه يقتصر على افراد المجموعة من الذين اقاموا الدعوى الجماعية ابتداءً عن طريق من يمثلهم من الجمعيات المخولة كما يشمل الافراد الذين انضموا الى الدعوى الجماعية أثناء السير فيها وخلال المدة التي يحددها القانون للانضمام وبذلك يحق لهم الافادة من الحكم، اما في حال الحصول على تسوية في النزاع, تثبت التسوية من المحكمة, ويكون لها نفس الاثر القانوني للحكم القضائي ويحتج بها تجاه جميع افراد المجموعة[١٢٣].

كما نصت المادة (١٥/٦٢٣) من القانون الفرنسي الخاص بالاستهلاك على انه:"قبل تنفيذه من قبل المهني ووفقا للطرق وضمن المهلة التي يحددها القاضي، فان القرار المذكور في المادة(١٤-٦٢٣ .L)، وبعد ان يصبح غير قابل للاستئناف ولا للطعن امام محكمة النقض فأنه يخضع لتدابير التبليغ الفردي للمستهلكين المعنيين، وعلى نفقة المهني، من اجل تمكينهم من الحصول على التعويض بموجب المدد المحددة بالقرار"[١٢٤], ان القرار عندما يستنفد طرق الطعن امام محكمة الموضوع فان ذلك يؤدي الى التبليغ الفردي للمستهلكين المعنيين وعلى نفقة المهني.

وتجدر الاشارة الى ان المادة(١٩/٦٢٣) من القانون الفرنسي الخاص بالاستهلاك قد نصت على انه:" يعود للقاضي الذي يبت بالمسؤولية، الفصل في الصعوبات التي تنشأ أثناء تنفيذ الحكم"[125]، وهذا يشكل استثناءً على القواعد العامة حيث ليس للمحكمة بحسب الاصل بعد صدور القرار اعادة فتح او نظر القضية، ولكن هنا يصرح القانون بان المحكمة لها ان تتدخل في معالجة المسائل التي تعترض عملية

التنفيذ، اي يختص القاضي بجميع المطالبات عن التعويض الذي لم يقم المهني بدفعها, كأن يرفض المدعى عليه تعويض يعض المتضررين بزعم عدم تقديمهم الدليل على تعاملهم معه من قبل، كفاتورة شراء مثلا، او يتمسك بشرط اعفاء من المسؤولية اتفق عليه مع أحد المتضررين، هنا يتولى نفس القاضي الفصل في المنازعة(١٢٦)، وتمثل ذات الجمعية المعتمدة التي اقامت الدعوى هؤلاء المستهلكين للمطالبة بالتنفيذ الجبري للحكم الصادر عن القاضي بتعويض المستهلك من قبل المهني(١٢٧)، وهو ما أشارت اليه المادة (٢٠/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي التي نصت على انه:" تمثل الجمعية المدعية الاعضاء المستهلكين المنضوين في المجموعة من الذين لم يتم تعويضهم من قبل المهني خلال المواعيد النهائية المحددة، لأغراض التنفيذ الجبري للحكم الصادر بشأن مطالبات التعويض التي لم يستجب لها او لم ينفذها المهني"(١٢٨).

وان الحكم الذي يصدر في الدعوى الجماعية يكون له حجية الامر المقضى به، وهذا ما نجده في المادة (٢٨/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل حيث نصت على انه:"يكون للقرارات المنصوص عليها في المادتين(L.٤/٦٢٣ و L.١٤/٦٢٣) وكذلك تلك الناتجة عن تطبيق المادة(L.٢٣/٦٢٣) قوة الامر المقضي فيه فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء المجموعة الذين تم إصلاح الضرر بالنسبة اليهم في نهاية الدعوى"(١٢٩)، بناءً على ذلك، يشكل الأمر المقضي جانبا هاماً من جوانب الدعوى الجماعية، وان القرارات التي يحكم القاضي بموجبها لها سلطة الأمر المقضي به تجاه اعضاء المجموعة المتضررة الذين لم يعبروا عن رغبتهم في استبعادهم من المشاركة, او الذين عبروا عن رغباتهم بالانضمام للمجموعة(١٣٠), بمعنى يكون للحكم حجية فيما قضى به بحيث لا يجوز معها إعادة مناقشة موضوعه من جديد أمام إحدى المحاكم وفي دعوى جديدة(١٣١)،أي ان طبيعة حجية الحكم القضائي تتمثل في قاعدة موضوعية تمنع القاضي بذاتها أن يعيد النظر في الدعوى مرة اخرى(١٣٢)، لذلك يشمل الحكم جميع الاعضاء الذين لم يتم استبعادهم خلال الفترة المحددة, ويلزم الحكم المدعى عليه بتعويض الضرر لكل اعضاء المجموعة غير المستبعدين, وكل ذلك يتم بيانه في الحكم الجماعي، اي ان الحكم يتضمن اسماء الاشخاص الذي عبروا عن رغبتهم بالانضمام أو الذين عبروا عن رغبتهم بالاستبعاد، ودور القاضي يكون حارساً لمصالح المجموعة الذين لم يعطوا في اغلبيتهم التفويض الصريح للممثل، والقاضي يمكن ان يحكم بأكثر من التعويض المقرر كنوع من الجزاء

الخاص؛ وذلك لأنه يدفع للضحية وليس للسلطة العامة، وفي حال حصول التسوية في النزاع، تثبت التسوية من المحكمة، ويكون لها نفس الاثر القانوني للحكم القضائي ويحتج بها تجاه جميع افراد المجموعة المتضررة[١٣٣].

كما نصت المادة(L.٢٩/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل على انه:"لا تمنع عضوية المجموعة من امتلاك الحق في اللجوء الى الدعوى التي تتيحها القواعد العامة للحصول على تعويض عن الأضرار التي لا تقع ضمن النطاق المحدد لقرار القاضي المذكور في المادة(L.٤/٦٢٣) أو الاتفاق المتصالح عليه وفقا للمادة(L.٢٣/٦٢٣)"[١٣٤]، لذلك، ان حقيقة الانضمام إلى المجموعة لا تمنع الفرد من اللجوء الى الدعوى الفردية التي تقررها القواعد العامة، للحصول على تعويض عن الاضرار المتبقية خارج النطاق الذي رسمه القانون للدعوى الجماعية، من ناحية اخرى، لم يعد من الممكن اتخاذ اجراءات قانونية للمطالبة بتعويض عن الاضرار التي تم إصلاحها في نهاية الدعوى[١٣٥]، أما فيما يتعلق بالاشخاص الذين قرروا عدم الانضمام إلى المجموعة، فانهم يحتفضون بالحق في التصرف على أساس فردي، وفي الوقت نفسه يحظر رفع دعوى جديدة على أساس نفس الوقائع ونفس أوجه القصور والتعويض عن نفس الأضرار[١٣٦]، وهو ما نصت عليه المادة(L.٣٠/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه:"يعد غير مقبول رفع الدعوى المنصوص عليها في المادة (L.١/٦٢٣) مجدداً اذا كانت هذه الأخيرة قد أسست على ذات الوقائع والمخالفات التي تم التعويض عنها في الحكم المنصوص عليه في المادة (L.١/٦٢٣) والمادة (٤/٦٢٣ .L)، أو استند التعويض فيها الى الاتفاق (التسوية الودية) المنصوص عليها في المادة (L. ٢٣/٦٢٣)"[١٣٧]، بمعنى انه من حيث انها قد حسمت وكان بامكان المضرور الذي أصيب من ذات الاخلال ان ينضم للدعوى ولم يبادر الى ذلك فانه ليس بامكانه لا الانضمام بعد حسمها ولا اعادة رفعها على فرض ان هناك مجموعة معه لتكون ذات طبيعة جماعية مجدداً وانما للمضرور او للمضرورين فقط الحق بمباشرة الدعوى الفردية للمطالبة بالتعويض.

ومما تجدر الاشارة اليه، ان الحكم الذي يصدر في الدعوى الجماعية خاضع لطرق الطعن العادية وغير العادية وان النصوص التي وردت بتشريع الدعوى الجماعية لم تتطرق الى اي خصوصية في تحديد طرق الطعن وبالتالي فهي خاضعة مثل الدعوى الفردية لطرق الطعن المختلفة.

المطلب الثاني- آثار الدعوى الجماعية

يترتب على اقامة الدعوى الجماعية بعض الاثار القانونية التي تتمثل اما بالتنفيذ عيناً او من خلال التنفيذ بمقابل، كما يترتب على الدعوى الجماعية بعض النفقات او التكاليف التي يتحملها الطرف الخاسر الدعوى، فضلاً عن بيان التقادم الخاص بها، عليه ولكل ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين, سنبين في الفرع الاول: الجزاء في الدعوى الجماعية, ونتطرق في الفرع الثاني: تكاليف الدعوى الجماعية والتقادم الخاص بها.

الفرع الأول- الجزاء في الدعوى الجماعية

مما لاشك فيه، أن اقامة الدعوى الجماعية يترتب عليها جزاء يتمثل إما بالتنفيذ العيني من خلال اعادة الحال الى ما كان عليه ان كان ذلك ممكناً او من خلال الحكم بالتعويض سواء كان مادياً او معنوياً ان كان التنفيذ العيني غير ممكناً وعليه سنتولى تقسيم هذا الفرع على فقرتين نبين في الأولى التنفيذ العيني في حين نخصص الثانية للتنفيذ بمقابل (التعويض) وكا يلي:

اولاً- التنفيذ العيني

يعرف التنفيذ العيني بانه: " الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر"[١٣٨]، ويراد به كذلك بأنه: (التعويض غير النقدي الذي يحكم به لمهاجمة مصدر الضرر أو مادته مباشرة بإزالة مصدر الضرر)[١٣٩].

إن أساليب إصلاح وتسوية المنازعات الجماعية قد يكون التعويض نقدًا أو عينًا, فمن المحتمل أن تكون الطريقة الرئيسية للإصلاح هو التعويض النقدي, ولكن الإصلاح العيني هو ايضاً منصوص عليه صراحة في المادة (٦/٦٢٣)من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر بالقانون رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ١٤ مارس ٢٠١٦ والتي نصت على انه:"اذا ظهر التعويض العيني عن الضرر هو الاكثر ملائمة، تحدد المحكمة شروط تنفيذه من قبل المهني"[١٤٠]، يلاحظ من النص سابق الذكر بان القاضي قد يفضل التنفيذ عيناًعندما يبدو له أنه الأسلوب الأنسب، والذي يجب ان يكون من شأنه إزالة الضرر[١٤١]، وكذلك نص المادة (٣/٨٤٩) من قانون الاجراءات الفرنسي الذي أشار الى التنفيذ العيني من خلال انهاء او وقف المخالفة عن طريق قرار قضائي مسبب بناءً على تقرير الغير (المكلف) قضائياً، حيث نصت

على انه:"عند تكليف الغير باتخاذ التدابير المتعلقة بإنهاء او وقف المخالفة، يحدد القاضي بقرار مسبب عناصر المهمة الموكلة لهذا (الغير) والمدة التي يتوجب فيها خلالها على هذا الاخير تقديم تقريره للقضاء، يتم اختيار الغير من بين المتخصصين الذين تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة في المجال المعني"(١٤٢).

وان ما ينجم عن الاصابة الجسدية بعضه مادي وبعضه معنوي، لان المشرع أورد لفظ الضرر بشكل عام ولم يخصص تلك المفردة ولو اراد ذلك لفعل، ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (١١٤٣/٢-٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي على انه:"لا تنصب الدعوى الا فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإصابة الجسدية التي لحقت بمستخدمي النظام الصحي"(١٤٣)، يتضح من خلال هذه المادة ان نطاق التعويض عنها لا يشمل الضرر المرتد ويقتصر على التعويض الناجم عن الاضرار الجسدية الخاصة بالشخص المضرور، في حين نصت المادة (١١٤٣/٤-٢) من القانون ذاته على انه:"بناءً على اختيار المستخدم يتم ارسال طلب التعويض الى الشخص المسؤول عن التعويض مباشرة او يوجه الى الجمعية المدعية، والتي تتلقى ايضاً تفويضاً من المضرور لأغراض المطالبة بالتعويض"، أي يكون ذلك من خلال تقديم طلب من المستخدم، ويتم توجيه طلب التعويض خلال المهلة الزمنية التي حددها القاضي الى الشخص المسؤول عن التعويض، إما من قبله مباشر او من قبل الجمعية.

كما ان الدعوى قد تستهدف ايقاف المخالفة وهو ما نصت عليه المادة (١١٣٤/٨) من قانون العمل الفرنسي والتي جاء فيها على انه:"١- قد تستهدف الدعوى إلى ايقاف وقوع المخالفة، وعند الاقتضاء، في حالة وقوعها، يكون هدف الدعوى هو التعويض عن الأضرار التي لحقت بها ٢- باستثناء ما يتعلق بالمرشحين لوظيفة أو فترة تدريب للدراسة أو فترة تدريب للتجربة، فإن الأضرار التي تنشأ بعد استلام الطلب المذكور في المادة L١١٣٤ هي فقط القابلة للتعويض في إطار الدعوى الجماعية"(١٤٤)، كما يمكن ان يتمثل التعويض العيني بإزالة التمييز الحاصل بين فئة من الفئات، وهذا ما نجده في المادة (١١٣٤/٩) من القانون المذكور التي تهدف الى ازالة التمييز الجماعي بين العمال حيث نصت على انه:"١-.... فإن للأشخاص المذكورين في نفس المادة L.١١٣٤/٧ الحق في الطلب من صاحب العمل بأي وسيلة وبتحديد تاريخ معين لهذا الطلب بان يضع حد لحالة التمييز الجماعي موضوع الادعاء ٢- في غضون شهر واحد من استلام هذا الطلب يقوم صاحب العمل بإبلاغ اللجنة

الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المنظمات النقابية الممثلة في الشركة، ثم بناءً على طلب اللجنة الاجتماعية والاقتصادية، أو بناء على طلب ممثل المنظمة النقابية, يبدأ صاحب العمل مناقشة التدابير الرامية إلى وضع حد لحالة التمييز الجماعي المدعى به"[١٤٥].

إن مما لاشك فيه أن أنجع طريقة لتعويض المضرور، هي محو وإزالة ما لحق به من ضرر ما دام ذلك ممكناً، وهو ما نجده في نص المادة (١٤٢-٣-١/ثالثا) من قانون البيئة الفرنسي إذ نصت على انه:"قد تستهدف هذه الدعوى إنهاء الانتهاك او المخالفة فقط، او تستهدف التعويض عن الإصابة الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالبيئة او كلا الامرين معًا"[١٤٦]، وهذا النوع من التعويض يُعرف بالتعويض العيني والذي يقصد به الحكم بإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الخاطئ الذي أدى إلى وقوع الضرر، ووفقاً لهذا المعنى فإن التعويض العيني يعد أفضل من التعويض بمقابل وذلك لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال يقدر له عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض النقدي[١٤٧].

ومن ثم فإن التعويض العيني يحقق للمتضررين ترضية من جنس ما أصابه من ضرر, وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود, بهدف إزالة الضرر عينًا بإزالة المخالفة, إلا ان إزالة المخالفة عند البعض لا تعني التعويض العيني, بل هي إصلاح للشيء التالف, لأن القاضي لا يعوض، وانما يحكم بإزالة المخالفة, مثل وقف المنافسة غير المشروعة، كما ان النظر بدقة الى تعريف التعويض العيني يفيد ان محوره التعويض, بمعنى اذا تسبب مصنعاً بالاضرار لمجموعة من الناس ورُفعت الدعوى الجماعية فهنا تحكم المحكمة بإزالة سبب هذا الضرر الذي أدى الى إصابة العديد من الناس من مخلفاته، لذا من الخطأ الاعتقاد بوجود التعويض العيني المتمثل في محو الضرر عندما يتم إعادة الحال الى ما كانت عليه وان الوسيلة الوحيدة لتعويض الضرر هي الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود[١٤٨].

اما عن كيفية تقدير التعويض في الدعوى الجماعية فقد نصت المادة (٦٢٣/٥) من القانون الفرنسي الخاص بالاستهلاك على انه:"تحدد المحكمة الاضرار القابلة للتعويض لكل مستهلك أو لكل فئة من فئات المستهلكين التي تشكل المجموعة التي حددتها (المحكمة) ، وكذلك مبالغ تلك الاضرار او العناصر(المعايير) التي تسمح

بتقديم تلك الاضرار"[١٤٩]، حيث يمكن للقاضي تحديد الاضرار التي يجب على المهني دفع التعويض عنها لكل مستهلك, او لكل فئة من المستهلكين الذين يشكلون المجموعة التي رفعت الدعوى باسمها, والتي حددها القاضي بحكم, وتطبيقا لذلك اذا اصيب مجموعة من المستهلكين نتيجة منتوج معين صادر من قبل المهني ففي هذه الحالة يلتزم الاخير بالتعويض العيني الذي تفرضه المحكمة عليه، كما يحدد القاضي مقدار التعويض او المعايير التي تسمح بتقدير التعويض, واذا وجد القاضي امكانية للحكم بالتعويض العيني يحدد القاضي شروط تنفيذه من قبل المهني كما نصت عليه المادة (٦/٦٢٣) من القانون الفرنسي الخاص بالاستهلاك المعدل على انه:" اذا بدى التعويض العيني عن الضرر هو الأكثر ملائمة تحدد المحكمة شروط تنفيذه من قبل المهني"[١٥٠].

وقد يحكم بمسؤولية المهني وتعويض المستهلكين بشكل مباشر من قبله وهذا ما نصت عليه المادة(L.٦٢٣-١٤) والتي قضت بانه:"عندما تكون هوية وعدد المستهلكين المتضررين معروفة وعندما يكون هؤلاء المستهلكون قد اصيبوا بضرر بنفس المقدار، أو مبلغ مماثل عن الخدمة المقدمة أو مبلغ متماثل بالاستناد إلى فترة أو مدة معينة، فإن القاضي، بعد ان يحكم بمسؤولية المهني يمكن ان يقضي على الاخير بتعويض المستهلكين المتضررين بشكل مباشر وفردي، في غضون فترة زمنية ووفقا للطريقة التي يحددها"[١٥١]، وقد يكون هذا التنفيذ عينياً كما لو حكمت المحكمة بتخفيض الاسعار بعد ارتفاعها او غلق المصنع الذي تسببت منتجاته بالاضرار للاشخاص المتضررين.

ثانياً- التنفيذ بمقابل او بالتعويض

ان التنفيذ العيني قد لا يكون متاحاً في بعض الحالات كجزاء في الدعوى الجماعية الناشئ عن إخلال المتعاقد بأحد التزاماته، وان التنفيذ بمقابل لا يعدو أن يكون تنفيذاً بطريق التعويض[١٥٢].

حيث نصت المادة (٢/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل على انه:" لا تتعلق الدعوى الجماعية الا بالتعويض عن الاضرار المالية (patrimoniaux)الناجمة عن الخسائر المادية التي تصيب المستهلكين"[١٥٣], ولا تهدف الى اصلاح الأضرار الجسدية والمعنوية، ان ما تقدم ذكره يشمل التعويض عن الأضرار التي تطال الممتلكات في ذاتها وبهذا من المستبعد شمول النص للأضرار

المعنويه، مع ذلك فإذا تسببت المنتجات بعد استهلاكها بأضرار جسدية سيكون المسبب مسؤلاً عن تعويض الأضرار المادية والمعنوية ولكن بالاستناد الى قواعد مسؤولية المنتج او المهني المنصوص عليها في القانون المدني وعندئذ سيكون مشمولاً بالدعوى الجماعية شريطة ان يكون المنتوج استهلاكياً او طبياً مع توفر باقي شروط الدعوى الجماعية، أما في قانون الصحة العامة الفرنسي فان التعويض لا يشمل الا الضرر الناشئ عن الاصابة الجسدية، وهو ما نصت عليه المادة (٣-٢/١١٤٣) من قانون الصحة العامة على انه:"لا تتصب الدعوى الا فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإصابة الجسدية التي لحقت بمستخدمي النظام الصحي"[١٥٤]، على اعتبار ان المحل الذي يقع عليه الضرر من عيوب المنتجات الطبية أو الفشل في تقديم الخدمات الطبية وهو جسم الانسان وبذلك فان التعويض سيكون شاملاً للأضرار المادية والمعنوية (مادياً بجسده او نفسياً بمشاعره).

فعندما يصدر الحكم من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجماعية ، فإنها تحكم بنوعين من التعويض، احدهما التعويض النقدي للفئة المتضررة، وهذا هو السائد والاخر هو التعويض العيني، حيث يتمثل التعويض النقدي بمبلغ من المال يقضى به على المسؤول سواء كان ذلك في صدد مسؤولية تقصيرية أم عقدية, لذلك فالأصل في التعويض ان يكون مبلغا من النقود[١٥٥]،إلا انه ليس هناك ما يمنع من أن يكون التعويض النقدي مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً لمدى الحياة، وان للمحكمة الحرية في تحديد التعويض النقدي حسب الظروف على شكل مبلغ معين يُمنح للمتضررين على شكل دفعه واحدة او على شكل أقساط تحدد مدتها وتحدد عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها, أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع هو أيضا على أقساط تحدد مددها ولكن لا يعرف عددها لأن المسؤول يبقى يدفع ما دام المضرور على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته[١٥٦].

نستنتج مما سبق أن المتضررين من الضرر الجماعي يمكن تعويضهم عيناً ونقداً في ذات الوقت، فيكون التعويض العيني عن طريق إزالة الضرر الذي تسبب فيه المدعى عليه لهم، مثال على ذلك في حالة انبعاث الغازات السامه والضارة بالبيئة والصحة من المصانع فهنا يكمن التعويض العيني عند صدور الحكم من المحكمة المختصة بإزالته ووفقا لذلك يتخلص المتضررين من سبب الضرر الجماعي الذي سببه لهم المصنع العائد الى المدعى عليه، كما يمكن لهم المطالبة بالتعويض النقدي عن

طريق الدعوى الجماعية عما لحق بهم من أضرار مادية أو معنوية قبل صدور حكم المحكمة القاضي بإزاله المخالفة عيناً.

وبعد حكم المحكمة القاضي بتعويض المدعين (أعضاء المجموعة)، فإن السؤال الذي يمكن أن يثار هنا هو: ما هي الالية التي يمكن من خلالها توزيع حصيلة التعويض خصوصاً في ظل تعدد أعضاء المجموعة وسعة أفرادها؟

للإجابة عن ذلك نشير ان إدارة الأموال المتلقاة كتعويض لأعضاء المجموعة بينتها المادة (٢٠/٨٤٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي نصت على انه:"١- يفتح المدعي في صندوق الايداعات والامانات حسابا خاصا بمجموعة الاشخاص المتضررين الذين يحددهم القاضي،٢- وفقا للمادة ٢٤٠ من المرسوم رقم (٩١-١١٩٧) المؤرخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ يتم إيداع اي مبلغ يتم استلامه بموجب المادتين (٦٨ و ٧٤) من القانون المذكور أعلاه المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ على الفور بالحساب المفتوح من قبل المدعي وفقا للفقرة السابقة،٣- يُعَد المدعي هو الوحيد المخول، وتحت طائلة المسؤولية، إجراء التحويلات الى كل حساب مفتوح وفقا للفقرة الفرعية الأولى وهو الوحيد المخول بإغلاقه،٤- قد يؤدي الاحتفاظ بالحسابات المفتوحة وفقا للفقرة الاولى إلى نشوء رسوم إدارية لمصلحة صندوق الإيداعات والامانات ولا يجوز مقاصتها مقابل التعويضات المدفوعة"[١٥٧].

لذلك، ان توزيع حصيلة التعويض في حال كونه مبلغاً نقدياً، فإن المحكمة تعين شخصًا ينظم كل ما يخص ذلك, وتضاف هذه التكلفة الى مصاريف الدعوى، وتحدد اتفاقية التسوية التعويض الذي سيحصل عليه أعضاء الدعوى , وطريقة تخصيص هذا التعويض بين أعضاء الدعوى , وشروط الحصول على حصة التعويض, ومحتوى إخطار أعضاء الدعوى, وكيفية إرسال الإخطار, وبعد الموافقة على التسوية, يتم تعيين شخص معين لإدارة عملية المطالبات والتحقق منها ومعالجتها , وكذلك حساب مبلغ التعويض لكل مدعي, والتعامل مع العديد من التفاصيل الإدارية, وتكون موافقة المحكمة الزامية لصرف أي أموال, وتجدر الإشارة إلى أنه في معظم التسويات في الدعاوى الجماعية ، يتم تحديد التعويضات الإجمالية لأعضاء الدعوى, ويتم تقسيم مبلغ التعويض بالتناسب, أو بأي طريقة أخرى, بين من تقدموا بدعوى, ولكن في هذه التسويات, لا يتم تحديد مبلغ التعويض الذي يحصل عليه كل مُدعي مُقدماً, ولكنه يعتمد على عدد المدعين الذين رفعوا الدعوى, وأمّا في بعض اتفاقية

التسوية الأخرى, يتم تحديد ما سيحصل عليه كل مدع, بمعنى إن المبلغ الذي يتعين على كل مدعي الحصول عليه يكون معروفًا مقدمًا , ولكن المبلغ الإجمالي الذي يتعين على المدعى عليه دفعه يعتمد على عدد الدعاوى الفردية المُقدمة, وأمّا الطريقة الاخرى لتوزيع التعويضات فهي تتمثل في أن يقسم أعضاء الدعوى إجمالي التعويض بالتناسب مع قيمة الخسارة الفردية, وأي أموال متبقية بعد حصول كل مدعي على التعويض كامل, تعود إلى المدعى عليه, وفي هذه الحالات, يمكن أن تنتهي التسوية إلى أن يتحمل المدعى عليه تكلفة أقل من المبلغ المتفق عليه لو تم تقديم عدد قليل من الدعاوى[١٥٨].

الفرع الثاني- تكاليف الدعوى الجماعية والتقادم الخاص بها

في القانون الفرنسي، فانه ابتداءً تتحمل الجمعية المعنية مصاريف الدعوى لحين حسمها، ثم توجد إمكانية تشير اليها نصوص قانون الاجراءات المدنية الفرنسي بالزام المدعى عليه خلال السير في الدعوى بان يودع بعض المبالغ التي يقدرها القاضي في صندوق خاص بهدف تغطية نفقات الدعوى على ان تحسم بالنتيجة من المبلغ النهائي عند صدور الحكم النهائي في الدعوى، وبناءً على ذلك، سوف نبين في اولاً: تكاليف الدعوى الجماعية، وفي ثانياً: التقادم الخاص بها.

اولاً- تكاليف الدعوى الجماعية

في القانون الفرنسي، فانه ابتداءً تتحمل الجمعية المعنية مصاريف الدعوى لحين حسمها، أي ان الجمعيات الممثلة للمضرورين هي التي تقوم بدفع رسوم رفع الدعوى أو إجراء التبليغات مع امكانية جمع مبالغ من الأعضاء أولاً، ثم توجد إمكانية تشير اليها نصوص قانون الاجراءات المدنية الفرنسي بالزام المدعى عليه خلال السير في الدعوى بان يودع بعض المبالغ التي يقدرها القاضي في صندوق خاص بهدف تغطية نفقات الدعوى على ان تحسم بالنتيجة من المبلغ النهائي عند صدور الحكم النهائي في الدعوى، وهو ما نصت المادة (٧/٨٤٩) من قانون الاجراءات المدنية على انه:" يدعو قلم المحكمة مرتكب المخالفة بإيداع مبلغ (النفقات المتوقعة للدعوى) لدى صندوق المحكمة في غضون المهلة الزمنية ووفقًا للإجراءات المقررة"[١٥٩]، كذلك نصت المادة (٥/٨٤٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على انه:"يتحمل مرتكب المخالفة تكاليف المهمة (او عمل الخبير) ويحدد القاضي الذي يعين الغير مبلغ المدفوع ابتداء كنفقات للدعوى والذي يقيم بشكل يقترب قدر الإمكان من مقدار الاتعاب

النهائية المتوقعة، على ان يحدد القاضي ايضًا الفترة التي يودع خلالها مرتكب المخالفة المبلغ المحدد لدى صندوق المحكمة، وينظم القاضي عند الاقتضاء الآجال التي يمكن ان تكون ملائمة للمبالغ محل الايداع"[١٦٠]، واخيراً سوف يكون المهني المدعى عليه بعد صدور الحكم لصالح المضرورين هو المسؤول عن دفع النفقات بالنهاية.

كذلك نصت المادة (٢١/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل على انه:"يتحمل المهني جميع التكاليف ورسوم تحصيل الحقوق أو ومبالغ التغطية المنصوص عليها في المادة ٨-١١١.L من قانون اجراءات التنفيذ المدنية، لأغراض تطبيق الأقسام ١و٢و٤ من هذا الفصل"[١٦١]، حيث يلاحظ من هذه المادة بأنها ألزمت المهني بتحمل اتعاب المحاماة، أن النص سابق الذكر يتعلق بنتيجة الدعوى، أما أبتداءً فتتحمل الجمعية المعنية مصاريف الدعوى لحين حسمها، ولا يستثنى من ذلك الاحاله ان تقرر المحكمة بعد ثبوت مسؤولية المهني إلزامه بإيداع مبلغ في الصندوق لتمويل الدعوى[١٦٢]، بخلافه قبل ثبوت مقصريته لا يمكن إلزامه بدفع شيئ.

بالإضافة الى ذلك [١٦٣]، إذا كان المهني مسؤولاً بالفعل، فسيتعين عليه أيضًا تحمل جميع تكاليف ونفقات الدعوى المرفوعة ضده من قبل الجمعية المعتمدة، ولا سيما تكاليف الإعلان التي تهدف إلى ابلاغ المستهلكين الذي يحتمل أن يتأثروا بالإجراء الجاري، ونجد ذلك في نص المادة (١٢/٦٢٣) من القانون الفرنسي الخاص بالاستهلاك والتي نصت على انه:"عند نظر دعوى المسؤولية، يجوز للقاضي ان يلزم المهني بتقديم كفالة مالية لتسديد التكاليف غير المدرجة في المصاريف التي دفعتها الجمعية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتطبيق المادة ١٣-٦٢٣" ،اي التي ستشمل ايضًا التكاليف التي تتكبدها جمعية المستهلكين، والتي سيساعدها مهنيون مأذون أو مصرح لهم للقيام بهذه المهمة (محامون)، وأعتبر الحد من الأضرار المادية عائقاً إجرائياً أمام الدعاوى التي يتم رفعها في مجالات مثل الصحة والبيئة، وعُرض أيضًا كنتيجة للالتزام بهوية أو التشابه من حيث حالة موقف المستهلكين المعنيين، بشرط أن يكون من الصعب الوفاء به بمجرد معالجة الضرر الشخصي أو المعنوي، والذي غالبًا ما يكون خاص بكل ضحية، وليس من المؤكد أن المشرع ليس مدفوعًا خطوة بخطوة لكسر هذا الحاجز وتمديد مجال الدعوى الجماعية على نطاق أوسع.

ثانيا- تقادم الدعوى الجماعية

يقصد بالتقادم هو مرور الزمان المانع من سماع الدعوى[١٦٤].

نصت المادة (٢٥/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي على انه:"لا يجوز رفع الدعوى المنصوص عليها في المادة (L.١/٦٢٣) بعد فترة خمس سنوات تحسب من التاريخ الذي لم يعد فيه القرار المذكور في المادة (L.٢٤/٦٢٣) صالحًا للطعن"[١٦٥]، اي عندما تستند الاضرار الى ممارسات المنافسة غير المشروعة، نص المشرع على فترة للتقادم وهي خمس سنوات، اي عندما تكون المخالفات المرتكبة من قبل المهني ترتبط باحترام القواعد المحددة في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون التجارة او المادتين (١٠١-١٠٢) من المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الاوروبي، لا يمكن الحكم بمسؤولية المهني في إطار الدعوى المشار اليها في المادة ٦٢٣-١ الا على اساس قرار صادر ضد المهني من قبل السلطات المختصة او المحاكم الوطنية او (استئنافا) بالنسبة للجزء المتعلق بإثبات الانتهاكات[١٦٦]+[١٦٧]، لذلك يجب رفع الدعوى خلال الحد الزمني قبل ان تسقط بالتقادم [١٦٨].

كذلك نصت المادة (٢٧/٦٢٣) من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل على انه:"١- توقف الدعوى المشار إليها في المادة ١-L٦٢٣ سريان التقادم بالنسبة للدعاوى الفردية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن المخالفات المشار اليها في المواد (٤-L٦٢٣ أو ١٤-L٦٢٣)،٢- يعاد بدأ حساب مدة التقادم مرة أخرى، لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وتحسب من التاريخ الذي، بحسب الاحوال، يعد فيه الحكم الصادر وفقا للمواد (L.٤/٦٢٣) او (L.١٤/٦٢٣) غير خاضع للطعن العادي أو الطعن الاستثنائي أو للموافقة المنصوص عليها في المادة (L.٢٣/٦٢٣)[١٦٩]"[١٧٠].

اي ان رفع الدعوى الجماعية يوقف سريان مدة التقادم بالنسبة للدعاوى الفردية المتعلقة بالتعويض عن المخالفات التي يرتكبها المهني في مواجهة المستهلكين، علماً انه يستأنف الحساب لمدة التقادم لدعوى المسؤولية – والبالغة ستة أشهر- بعد ان تم ايقافها يرفع الدعوى الجماعية من التاريخ الذي يعد فيه الحكم الصادر في الدعوى الجماعية غير قابل للطعن اي اكتسابه الدرجه النهائية او من التاريخ الذي يتم فيه الاتفاق او التسوية الودية اذا اختار الاطراف حسم النزاع ودياً ، ذات الحكم قد نصت عليه المادة (١٦/١١٤٣) من قانون الصحة العامة الفرنسي.[١٧١].

اما في قانون العمل الفرنسي فان دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن اعمال التمييز تسقط بالتقادم بعد (٥ سنوات) من الكشف عن حالة التمييز بين العمال وهو ما أشارت اليه المادة (٥/١١٣٤) من القانون المذكور[١٧٢].

خاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (الدعوى الجماعية دراسة في القانون الفرنسي) قد توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج

١- تعتبر الدعوى الجماعية احدى الوسائل الجديدة لضمان حقوق الافراد في القانون الفرنسي، وللدعوى الجماعية نظام قانوني وشروط خاصة بداءً من قبول الطلب وانتهاءا بتوزيع التعويضات على جميع المتضررين، في حين لم تعرف القوانين العربية تنظيماً تشريعياً خاصاً للدعوى الجماعية للمطالبة بالتعويض في حالات الضرر الجماعي.

٢- عرفت الدعوى الجماعية بتعريفات عدة، وقد اختار الباحث تعريفها بالآتي(أجراء قانوني يطالب من خلاله ممثل المجموعة بحقوق المتضررين أمام القضاء التي تعد بمثابة تعويض نتيجة للضرر المشترك الواقع عليهم وفي حدود المجالات التي يسمح بها القانون).

٣- لا يمكن لقواعد التدخل الانضمامي والاختصامي ان تكون بديلاً أو نظيرًا للدعوى الجماعية في دعوى الضرر الجماعي, وسبب ذلك انه في التدخل الانضمامي, لا يطالب المتدخل بحق خاص له, وانما يدعم مركز احد الاطراف, اما في التدخل الاختصامي, فالمتدخل يطلب التعويض عن ضرر اصابه, مما يرقى الى دعوى جديدة, لا تصلح محلاً للتدخل, ولا يوجد نص قانوني يعطي المحكمة الحق في القياس على دعوى المتضرر الاول الذي اقام الدعوى, بحيث تستخدم ذات الادلة وتكتفي بشهادة الشهود والخبرة التي سبق وان طلبتها من المتضرر الاول رافع الدعوى.

٤- بالرغم من ان كل من التشريعين العراقي والمصري قد أخذا بتعدد المدعين في الدعوى عندما يكون هناك اشتراك او ارتباط في إدعائهم، لكن هذا التعدد لا يمنح الدعوى صفة الجماعية وإنما هي تبقى ضمن الدعاوى الفردية، ذلك لان

الدعوى الجماعية عندما نصت عليها بعض التشريعات اشترطت فيها توافر شروط معينة حيث ترفع من قبل ممثل عن مجموعة اشخاص متضررين.

٥- لكي تعترف المحكمة بالدعوى الجماعية لابد من ان تدقق اول الامر في ان الضرر كان جماعياً وانه قد اصاب فئة من الاشخاص وان مسائل الواقع والقانون كانت متماثلة ومشتركة عندها تمنح ترخيصاً بقبول الدعوى وتحدد اسس الانتماء للمجموعة ثم تباشر بتبليغ الأعضاء المحتملين للمجموعة.

٦- في القانون الفرنسي فمن حيث ان الدعوى الجماعية هي حديثة العهد لذلك قد ضيّق هذا القانون من نطاق تطبيقها ليشمل فقط قضايا الضرر الجماعي في مسائل الاستهلاك والبيئة والصحة العامة والتمييز العنصري، أما بالنسبة للنطاق الشخصي للدعوى الجماعية فالغالب بالنسبة للمدعي تكون هنالك مجموعة أشخاص تمثل المدعين، أو من قبل جمعية معتمدة ومرخصة تمثل المتضررين, حيث ان النطاق الشخصي ينحصر إما بالأعضاء او من يمثلهم، أما تحديد المجموعة يكون اما باستبعاد كل من عبر عن إرادته بعدم الإنضمام أو استبعاد كل من لم يعبر عن إرادته بالانضمام للمجموعة.

٧- بعد الانتهاء من جميع الإجراءات تصدر المحكمة حكم جماعي حائز لحجية الأمر المقضى به تجاه جميع أعضاء المجموعة المتضررة الذين عبروا عن رغباتهم بالانضمام للمجموعة او الذين لم يعبروا عن رغبتهم بالاستبعاد من المجموعة، ويمكن تعويض المتضررين اما عينا او نقداً على الوجه المبين في متن البحث.

ثانياً : التوصيات

حتى تكون لهذه الدراسة فائدة أو جدوى بالنسبة للقانون العراقي ، وحيث ان هذا الأخير لم ينظم أحكام هذه الدعوى، لذلك نجد من المناسب ان نختم هذا العمل بمشروع قانون مقترح ينظم الدعوى الجماعية نوصي المشرع بتبنيه بما يشكل نواةً للموضوع واساساً للنقاش والتعديل والإضافة والتصويب من قبل الباحثين الاخرين في المستقبل وكما يأتي:

أ- ماهية الدعوى الجماعية

ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فصل خاص بالدعوى الجماعية في قانون المرافعات المدنية العراقي تحت مسمى "الدعوى الجماعية" يبين المقصود فيها وينظم الآليات والإجراءات الخاصة بهذه الدعوى إبتداءً من مرحلة إقامتها وصولاً لمرحلة إصدار الحكم النهائي، وأن يكون الفصل كما يلي:

١- يقصد بالدعوى الجماعية: إجراء قانوني يطالب من خلاله ممثل المجموعة بحقوق المتضررين أمام القضاء نتيجة للضرر المشترك الواقع عليهم وفي حدود المجالات التي يسمح بها القانون.
٢- لا يعد الإدعاء جماعياً إلا بعد صدور قرار من محكمة الموضوع يقضي بقبول هذا الإدعاء من حيث إنه ادعاءً جماعياً ويكون هذا القرار بالقبول أو الرفض قابلاً للطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية .
٣- إذا ظهر ان مسؤولية المدعى عليه قائمة, للقاضي ان يأمر بموجب قرار المسؤولية ذاته بالقيام بالإجراءات المناسبة لإبلاغ الاشخاص المتضررين المحتمل انتمائهم إلى المجموعة.
٤- يجوز للأفراد المتضررين وفقا للشروط التي يحددها القاضي الإنضمام الى المجموعة من أجل الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، يتم تحديد المدة من قبل القاضي بعد إتمام إجراءات الإعلان التي أمر بها .
٥- للنقابات المهنية والمنظمات المرخصة قانوناً حق إقامة الدعوى الجماعية نيابةً عن المجموعة لتمثلهم في مراحل الدعوى كافة على أن يتم ذلك بتصريح خطي من أفراد المجموعة او ممن يخولونه.
٦- يمتلك كل فرد في المجموعة حق الانسحاب منها وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي، وبشرط الا يخل ذلك الانسحاب بالنصاب العددي الكافي لقبول الادعاء الجماعي.

ب- نطاق تطبيق الدعوى الجماعية

نقترح فيما يتعلق بنطاق الدعوى الجماعية ان يتم حصر إقامة هذه الدعوى في مجالات محددة، التي تكون فيها الأضرار في الغالب جماعية وبالتالي يجب حصر

نطاق التطبيق في تلك المجالات والتي تتعلق بمجال الاستهلاك ، الصحة ، البيئة والعمل، لذلك نقترح النصوص الأتية:

١- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ يسمح من خلاله للعمال المتضررين من إصابات العمل إقامة دعواهم بصفة جماعية، ويكون النص بالشكل الآتي(يجوز للعمال المتضررين من افعال اصحاب العمل إقامة دعواهم بصفة جماعية، على أن يتم ذلك من خلال النقابة العمالية المخولة قانوناً).

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف نصاً في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ يمنح المستهلكين المتضررين من فعل المنتجات حق الإدعاء الجماعي، ويكون النص بالشكل الآتي : (يمنح المستهلكون المتضررون من فعل السلع أو الخدمات حق الإدعاء الجماعي، على أن لا يقام هذا الإدعاء إلا من خلال مجلس حماية المستهلك) .

٣- نقترح على المشرع العراقي في سبيل الحفاظ على الصحة العامة أن يضيف نصاً الى قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ يمنح الأفراد الذين يتعرضون لأضرار تصيب سلامة أجسادهم بسبب الادوية او الأوبئة المنتشرة أو الآفات أو الأمراض الانتقالية أو التي تصيب الحيوانات أو النباتات ومن ثم يعود أثرها على الإنسان حق إقامة دعوى جماعية ، لذا نقترح تبني النص الآتي(للأشخاص الذين لحقهم ضرر جراء مرض انتقالي أو آفة أو وباء يمنحون حق الإدعاء الجماعي).

٤- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ يسمح بإقامة دعوى جماعية عن الأضرار البيئية ويكون النص بالشكل الآتي(للأشخاص الذين يتعرضون للضرر بسبب التلوث البيئي يملكون حق إقامة دعواهم بصفة جماعية ، على أن يكون ذلك من خلال منظمات حماية البيئة) .

٥- نقترح على المشرع العراقي أن يمنح ضحايا العمليات الإرهابية أو ذويهم حق إقامة الدعوى الجماعية للمطالبة بالتعويض عن ما لحقهم من أضرار جراء هذه العمليات، لذا نقترح إضافة النص التالي في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وليكون بالشكل الآتي (للمتضررين من العمليات الإرهابية الحق في إقامة دعوى

جماعية للمطالبة بالتعويض، على ان ينحصر تمثيل هؤلاء بالجمعيات المعنية او ذات العلاقة).

الهوامش

(1) Guillaume CERUTTI, rapport sur l'action de group, 16 dec.2005, p.28.

(٢) عبد الواحد الشكير ، الدعوى الجماعية ، الماهية والخصوصية، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل ، المجلد الثالث، العدد العاشر، ٢٠٢١، ص٢٦٩.

(٣) د.حكيم زيان وآخرون، الدعوى الجماعية امام القضاء الإداري بفرنسا، سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد الخامس ،٢٠١٨، ص٩.

(٤) فتحي عبد الصبور، الدعوى الجماعية موضوعها والمدعون فيها, بحث منشور في مجلة المحاماة, العدد السابع, السنة ٤٨، ١٩٦٨, ص٢٠.

(٥) د. امينة النمر, اصول المحاكمات المدنية, الدار الجامعية, بيروت, بدون سنة نشر, ص١١١.

(٦) يقابلها المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية, الكتاب الاول, التداعي امام المحاكم, الباب السادس, الدفوع والادخال والطلبات العارضة والتدخل في الفصل الثالث, الطلبات العارضة والتدخل.

(٧) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ج٢، ٢٠٢٠، ص٤٨٩.

(٨) د. احمد ابو الوفا, المرافعات المدنية والتجارية, ط١٥, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٠,ص٢٠٣.

(٩) د. نسرين سلامة محاسنة, دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي في القانون المقارن... نحو تنظيم قانوني خاص في القوانين العربية القانون القطري والأردني نموذجاً, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, العدد١, العدد التسلسلي ٢٩, ٢٠٢٠،ص٢٢٠.

(١٠) يوسف احمد الزمان, التعليق على قانون المرافعات, دراسة مقارنة (قطري كويتي مصري), الزمان للمحاماة, الدوحة, ٢٠٠٧,ص٢٥١. ومن الامثلة على التدخل الاختصامي حالة وجود نزاع بين المستأجر الاصلي والمستأجر من الباطن بطلب الاجرة فيتدخل (المؤجر) طالبا الحكم بتخلية المأجور في مواجهة الخصمين لمخالفتهما احكام قانون ايجار العقار, وكذلك تدخل شخص في دعوى مرفوعة بين خصمين ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه نتيجة التشهير به والمساس بسمعته من قبل اطراف الدعوى. نقلا عن: د. نسرين سلامة محاسنة، مصدر سابق، ص٢٢١.

(١١) د. هادي حسين الكعبي، مصدر سابق، ص٤٩٢.

(١٢) د. نسرين سلامة محاسنة، مصدر سابق، ص٢٢١.

(١٣) د. نسرين سلامة محاسنة, مصدر سابق, ص٢٢٣.

(١٤) د. هادي حسين الكعبي، مصدر سابق، ص٥٠٧.

(١٥) يقابلها نص المادة (٢١٧) مرافعات مصري والتي نصت على انه: (للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها, ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦).

(١٦) د. هادي حسين الكعبي، مصدر سابق، ص٥١١.

(١٧) د. عباس العبودي, شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية, دار الثقافة للنشر, عمان, الاردن, ٢٠٠٧, ص٢٧٨.

(١٨) نصت المادة (٣/٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩على انه:" على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب", وكذلك نصت المادة ذاتها في الفقرة (٤) على انه:" للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى".

(١٩) ينظر: نص المادة (١١٨) من قانون المرافعات المصري.

(٢٠) د. نسرين سلامة محاسنة, مصدر سابق, ص٢٢٧.

(٢١) د. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة),ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,٢٠١٢, ص٦٤.

(٢٢) ينظر: نص المادة (٥/٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢٣) ينظر: نص المادة (٦/٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢٤) Article (L142-3):

Lorsque plusieurs personnes physiques 367inister367s ont subi des 367inister367s individuels qui ont été 367inist par le fait d'une 367ini personne et qui 367iniste origine commune, dans les 367iniste mentionnés à l'article L. 142-2, toute association 367inis au titre de l'article L. 141-1 peut, si elle a été 367iniste par au moins deux des personnes physiques concernées, agir en 367inister367s devant toute 367inister367s367e au nom de celles-ci.

(٢٥)Article L1134-7:Modifié par LOI n°2017-86 du 27 janvier 2017-art. 212

"I-Une 367inister367s367e syndicale de 367inister 367inister367s367e367367 au sens des articles L. 2122-1, L. 2122-5 ou L. 2122-9 peut agir devant une 367inister367s367e civile afin d'établir que plusieurs candidats à un 367inist, à un stage ou à une période de formation en entreprise ou plusieurs 367inister font l'objet d'une discrimination, directe ou indirecte, fondée sur un 367ini motif figurant parmi ceux mentionnés à l'article L. 1132-1 et imputable à un 367ini employeurII- Une association

régulièrement 368iniste depuis au moins cinq ans intervenant dans la 368ini contre les discriminations ou œuvrant dans le domaine du handicap peut agir aux 368inis fins, pour la 368iniste des 368inister de plusieurs candidats à un 368inist ou à un stage en entreprise".

(٢٦) د. حكيم زيان وآخرون، مصدر سابق، ص٩.

(٢٧) فتحي عبد الصبور ، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢٨) Article (L623-1)Modifié par LOI n°2018-1021 du 23 novembre 2018:

Une association de 368iniste des consommateurs 368inister368s368e368368 au niveau national et 368inis en application de l'article L. 811-1 peut agir devant une 368inister368s368e civile afin d'obtenir la 368inister368s des 368inister368s individuels subis par des consommateurs 368inist dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un ou des 368inis professionnels à leurs obligations légales, relevant ou non du 368iniste code, ou contractuelles:

1-A l'occasion de la vente de biens ou de la fourniture de services ainsi que dans le cadre de la location d'un bien immobilier;

2-Ou lorsque ces 368inister368s 368inister368 de pratiques anticoncurrentielles au sens du titre II du livre IV du code de commerce ou des articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne.

(29) د. علاء الدين الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة, الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية المستهلك في القانون الفرنسي ومدى تطبيقها في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الامارات العربية المتحدة ، العدد ٦٨ ، ٢٠١٦، ص٢٧.

(30) د. منصور حاتم محسن، د. هادي حسين الكعبي، الأثر الاجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون- جامعة بابل، المجلد١، العدد١، ٢٠٠٩،ص١١.

(31) د. نسرين سلامة محاسنة، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(32) Article (L142-3):

I-Lorsque plusieurs personnes physiques 368inister368s ont subi des 368inister368s individuels qui ont été 368inist par le fait d'une 368ini personne et qui 368iniste origine commune, dans les 368iniste mentionnés à l'article L. 142-2, toute association 368inis au titre de l'article L. 141-1 peut, si elle a été 368iniste par au moins deux des personnes physiques concernées, agir en 368inister368s devant toute 368inister368s368e au

nom de celles-ci, ll- Le 369iniste ne peut être sollicité. Il doit être donné par écrit par chaque personne physique concernée.

Le 369iniste ne peut être sollicité. Il doit être donné par écrit par chaque personne physique concernée.

(33) Article (63): de la loi de 369inister369s369e369 de la justice du XXIe siècle modifiée par l'ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018(Les associations 369inist et annoncées pour une durée d'au moins cinq ans, et l l'objet est la 369iniste des 369inister de leurs membres, peuvent engager la 369inister369 mentionnée à l'article 62).

(٣٤) محمد السيد, معنى النطاق, مقال منشور على شبكة الإنترنت, تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢١, الساعة ٧:١٢م https://mawdoo3.com

(35) Article L142-3

Lorsque plusieurs personnes physiques 369inister369s ont subi des 369inister369s individuels qui ont été 369inist par le fait d'une 369ini personne et qui 369iniste origine commune, dans les 369iniste mentionnés à l'article L. 142-2, toute association 369inis au titre de l'article L. 141-1 peut, si elle a été 369iniste par au moins deux des personnes physiques concernées, agir en 369inister369s devant toute 369inister369s369e au nom de celles-ci.

Le 369iniste ne peut être sollicité. Il doit être donné par écrit par chaque personne physique concernée.

(٣٦) د. محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي, دار الكتاب الحديث, ٢٠٠٦, ص٦٨٢-٦٨٣.

(37) Article(L623-8-1)Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 – art: Dans la 369ini 369inister prononçant la responsabilité du professionnel, le juge fixe le délai l disposent les consommateurs pour 369iniste au groupe afin d'obtenir la 369inister369s de leur 369inister369. Ce délai ne peut être inférieur à deux mois ni supérieur à six mois après l'achèvement des mesures de publicité ordonnées par lui.

(٣٨) راجع هامش ٢٨.

(٣٩) Grandgean J-P, Action de griupe: petit pas ou pas de geant? La semaine de Droit, Apercus rapides, 1007, Edition General, n 40,30 septembre 2013p.1777.

نقلا عن د.علاء الدين الخصاونة و د.مها يوسف الخصاونة، مصدر سابق ص23.

(٤٠)Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL,Action de groupe – L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre!Document: Responsabilité civile et assurances n° 5, Mai 2014, 370inis 4. P4.

(41)Article (L623-13): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 – art.: L'association peut s'adjoindre, avec l'autorisation du juge, toute personne 370inister370s370 à une profession judiciaire réglementée, l la liste est fixée par décret en Conseil d'Etat, pour l'assister, notamment afin qu'elle procède à la 370inister370 des demandes d'indemnisation des membres du groupe et plus généralement afin qu'elle représente les consommateurs lésés auprès du professionnel, en vue de leur indemnisation.

(42) Hervé Croze – Agrégé des 370inister370 de droit – Avocat honoraire, Christian Laporte – Avocat honoraire, Fasc. 1225 : ACTION DE GROUPE. – FORMULES JurisClasseur Concurrence – Consommation, Date du fascicule : 1er Mai 2015, Date de la dernière mise à jour : 23 Septembre 2016,p4.

(٤٣) Article (L1143-2-1) Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 – art. 90: Une association d'usagers du système de santé 370inis en application de l'article L. 1114-1 peut agir en justice afin d'obtenir la 370inister370s des 370inister370s individuels subis par des usagers du système de santé 370inist dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un producteur ou d'un fournisseur de l'un des produits mentionnés au II de l'article L. 5311-1 ou d'un prestataire utilisant l'un de ces produits à leurs obligations légales ou contractuelles..

(٤٤)Article(L1143-2)Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016– art.90:L'action n'est pas ouverte aux associations ayant pour activité annexe la 370inister370s370e370370ion de l'un des produits mentionnés au 370ini II.

(٤٥) د. زهير الحرح، دعوى التعويض الجماعي في المجال الصحي(التجربة الفرنسية)، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٢، العدد ١٩، ٢٠٢٠، ص١١١.

(٤٦) Article (L142-3-1)

IV. – Peuvent seules exercer cette action:

°١Les associations, 371inist dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat, l l'objet statutaire comporte la 371iniste des 371iniste de dommages corporels ou la 371iniste des 371inister économiques de leurs membres;

2° Les associations de protection de l'environnement 371inist en application de l'article L. 141-1.

(٤٧) د. امل نور الدين طاهر, خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة- دراسة مقارنة-, دار الجامعة الجديد,٢٠١٨,ص١٣٠.

(٤٨) راجع هامش ٢٥.

(49) د. علاء الدين الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة, مصدر سابق, ص٢٣.

(50) محمد الهيني, اشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك امام القضاء, ,ص٣.

(51) عبدالرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية, الجزء الأول , بغداد,٢٠٠٨،ص٣٥.

(52) زهير كاظم عبود, مسار الدعوى المدنية, مقال منشور في موقع (www.iraqja.org) على شبكة الإنترنت, تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١, الساعة ١٠:٢٢ص.

(٥٣) د. محمد بودالي، مصدر سابق، ص٣٢.

(٥٤) Article (L623-4) Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 – art: Le juge statue sur la responsabilité du professionnel au vu des cas individuels 371inister par l'association requérante, définit le groupe des consommateurs à l'égard desquels la responsabilité du professionnel est 371inist et en fixe les critères de rattachement.

(٥٥) د. عيد عشري جابر, الجوانب الاقتصادية للدعوى الجماعية, مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق – جامعة حلوان، ٢٠٢١، ص٢٧.

(56) Article (L1143-3):

Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 – art. 90
Dans la 371ini 371inister, le juge constate que les conditions mentionnées à l'article L. 1143-2 sont 371inister et statue sur la responsabilité du défendeur au vu des cas individuels 371inister par l'association requérante. Il définit le groupe des usagers du système de santé à l'égard desquels la responsabilité du défendeur est 371inist et fixe les critères de rattachement au groupe.

(57) د. كامران حسين الصالحي, قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية, بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, تصدر عن كلية القانون بجامعة الإمارات, العدد ٤٨ لسنة ٢٠١١, ص٢١.

(58)Marine Ranouil, Action collective-Action collective,assurances et fonds d'indemnisation- Recherche par Marine Ranouil Dossier: La Semaine Juridique Edition Générale n°26, 26 juin 2017, doc 747,Etude par Marine Ranouil maître de 372inister372s372 à l'école de droit de la Sorbonne (Paris 1 – Panthéon-Sorbonne), Centre de 372inister372 en droit privé (IRJS), Sorbonne Assurance (IRJS), Institut des assurances de Paris 1 (IAP).

(59) المادة (١/٢١٨) من القانون المدني العراقي نصت على انه: (يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير) والمادة (١/٢١٩) من نفس القانون نصت على انه: (الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم , إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم) وتقابله المادة (١/١٧٣) من القانون المدني المصري والتي نصت على انه: (كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص بحاجة الى الرقابة, بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع, ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز) وكذلك المادة (١/١٧٤) من نفس القانون والتي نصت على انه: (يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر التي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع, متى ما وقع منه في حال تأديته وظيفته أو بسببها).

(٦٠) موكريان عزيز محمد, المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية(دراسة تحليلية مقارنة), رسالة ماجستير، جامعة السليمانية- كلية القانون والسياسة، ٢٠١٦,ص١٠١.

(٦١) L'article (1134/9) stipule que : « I- Par 372inister372s au chapitre 64 de la loi n° 1547 du 18 novembre 2016 relative à la 372inister372s372e372 de la justice au XXIe siècle, avant d'engager l'action collective mentionnée au Chapitre 1134/7L Les personnes mentionnées au 372ini article 1134/7L ont le droit d'exiger de l'employeur, par tout moyen et en précisant une date 372iniste pour cette demande, qu'il soit mis fin au cas de discrimination collective qui fait l'objet de la 372inister372s372 II- Dans un délai d'un mois à compter de la 372inister372 de cette demande, l'employeur informe le Comité Social Puis, à la demande du Comité Social et Economique, ou à la demande du représentant de l'organisation syndicale, l'employeur entame une discussion

de mesures visant à mettre un terme au cas allégué de discrimination collective.

(٦٢) د.عيد عشري جابر، مصدر سابق، ص٢٧.

(63) د. نسرين سلامة محاسنة , مصدر سابق, ص٢٠٠٣.

(64) علي عبد الجبار رحيم, المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير,٢٠٢١,ص١٠٢-١٠٣.

(65) Le législateur français a 373inist, au travers de l'article 3 de la loi n° 344-2014 du 17 mars 2014, dite (Loi Hamon), le consommateur comm: " toute personne physique qui agit a des fins qui nentrent pas dans le cadre de son activite commercial, industrielle, artisanale, liberale ou agricole".

(66) راجع هامش ٢٨.

(67) Article (L623-2): Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:
L'action de groupe ne peut porter que sur la 373inister373s des 373inister373s patrimoniaux 373inister373 des dommages matériels subis par les consommateurs.

(68) Article (L142-3-1):
II.Lorsque plusieurs personnes 373inist dans une situation similaire subissent des 373inister373s 373inister373 d'un dommage dans les 373iniste mentionnés à l'article L. 142-2 du 373iniste code, 373inis par une 373ini personne, ayant pour cause commune un manquement de 373ini nature à ses obligations légales ou contractuelles, une
action de groupe peut être exercée devant une 373inister373s373e civile ou administrative.
III.Cette action peut 373inist à la cessation du manquement, à la 373inister373s des 373inister373s corporels et matériels 373inister373 du dommage 373inis à l'environnement ou à ces deux fins.

(69) Article (L142-2): (Les associations 373inist mentionnées à l'article L. 141-2 peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un 373inister373 direct ou indirect aux 373inister collectifs qu'elles ont pour objet de 373inister et 373inister373s373 une infraction aux dispositions 373inister373s373e relatives à la protection de la nature et de l'environnement, à l'amélioration du cadre de vie, à la protection de l'eau, de l'air, des sols,des sites et paysages, à l'urbanisme, à la pêche maritime ou ayant pour objet la 373ini contre les pollutions et les nuisances, la sûreté nucléaire et la radioprotection, les pratiques

commerciales et les publicités trompeuses ou de nature à induire en erreur quand ces pratiques et publicités 374inister374s374 des indications environnementales ainsi qu'aux textes pris pour leur application.

Ce droit est également reconnu, sous les 374inis conditions, aux associations régulièrement declares depuis au moins cinq ans à la date des faits et qui se proposent, par leurs statuts, la sauvegarde de tout ou partie des 374inister 374inis à l'article L. 211-1, en ce qui concerne les faits 374inister374s374 une infraction aux dispositions relatives à l'eau, ou des 374inister 374inis à l'article L. 511-1, en ce qui concerne les faits 374inister374s374

une infraction aux dispositions relatives aux installations classes).

(70)https://www.jonesday.com/fr/insights/2016/11/ouverture-de-laction-de-groupe-en-matire-de-discrimination-denvironnement-et-de-donnes-personnelles.

تمت الزيارة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢، الساعة ١٠:٠٠ صباحًا.

(71) Article L1114-1: Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 – art. 102 : I. – Les associations, régulièrement 374inister, ayant une activité dans le domaine de la qualité de la santé et de la prise en charge des 374inister peuvent faire l'objet d'un 374inister374 par l'autorité administrative compétente soit au niveau 374inister, soit au niveau national. L'agrément est 374inister374 sur avis conforme d'une commission nationale qui comprend des représentants de l'Etat, l un 374inist de la 374inister374s374e administrative et un 374inist de la Cour de cassation en activité ou honoraire, un 374inist et un sénateur et leurs suppléants ainsi que des personnalités 374inister374 en raison de leur 374inister374s ou de leur 374inister374s dans le domaine 374inister374s374. L'agrément est notamment subordonné à l'activité effective et publique de l'association en vue de la 374iniste des droits des personnes 374inister et des usagers du système de santé ainsi qu'aux actions de formation et d'information qu'elle conduit, à la transparence de sa gestion, à sa représentativité et à son 374inister374s374e. Les conditions d'agrément et du retrait de l'agrément ainsi que la composition et le fonctionnement de la commission nationale sont 374inister374s par décret en Conseil d'Etat.

Seules les associations 374inist représentent les usagers du système de santé dans les instances hospitalières ou de santé publique. II. – Les

représentants des usagers dans les instances mentionnées au I suivent une formation de base délivrée par les associations de représentants d'usagers 375inist au titre du 375ini I. Cette formation est conforme à un cahier des charges. Le cahier des charges ainsi que la liste des associations délivrant la formation sont arrêtés par le 375inister chargé de la santé.

Cette formation donne droit à une indemnité 375inis au représentant d'usagers par l'association 375inister la formation. Un décret 375inister375 les 375inister375s selon lesquelles une subvention publique est allouée à cet effet à l'association. Un 375inis du 375inister chargé de la santé fixe le montant de cette indemnité.

(72) راجع هامش ٤٣.

(73) Article L1143-2-3

L'action ne peut porter que sur la réparation des préjudices résultant de dommages corporels subis par des usagers du système de santé.

(74) Article (L5311-1) Modifié par Ordonnance n°2022-1086 du 29 juillet 2022 - art. 11: 1° Les médicaments, y compris les insecticides, acaricides et antiparasitaires à usage humain, les préparations magistrales, hospitalières et officinales, les substances stupéfiantes, psychotropes ou autres substances vénéneuses, les huiles essentielles et plantes médicinales, les matières premières à usage pharmaceutique ; 2° Les produits contraceptifs et contragestifs ; 3° Les dispositifs médicaux et leurs accessoires ;

3° bis Les produits n'ayant pas de destination médicale dont la liste figure à l'annexe XVI du règlement (UE) 2017/745 ; 4° Les dispositifs médicaux de diagnostic in vitro et leurs accessoires ; 5° Les produits sanguins labiles ; 6° Les organes, tissus, cellules et produits d'origine humaine ou animale, y compris lorsqu'ils sont prélevés à l'occasion d'une intervention chirurgicale ; 7° Les produits cellulaires à finalité thérapeutique ; 8° Le lait maternel collecté, qualifié, préparé et conservé par les lactariums 11° Les procédés et appareils destinés à la désinfection des locaux et des véhicules dans les cas prévus à l'article L. 3114-1.

(75) Action collective – Action collective, assurances et fonds d'indemnisation– Recherche par Marine Ranouil Dossier : La Semaine Juridique Edition Générale n°26, 26 juin 2017, doc 747

Etude par Marine Ranouil maître de conférences à l'école de droit de la Sorbonne (Paris 1 – Panthéon–Sorbonne), Centre de recherche en droit privé (IRJS), Sorbonne Assurance (IRJS), Institut des assurances de Paris 1 (IAP).

(76)Mireille BACACHE,Responsabilité,du fait des produits défectueux–Action de groupe et responsabilité du fait des produits, défectueux Document:Responsabilité civile et assurances n°1,Janvier 2016,dossier16.

(٧٧) راجع هامش ٢٥.

(78) Article (L1134–8) Modifié par LOI n°2017–86 du 27 janvier 2017 – art 212: I– L'action en justice peut viser à faire cesser la survenance de la violation, et le cas échéant, en cas de survenance, l'action en justice a pour but de réparer les dommages subis, II– Sauf s'il s'agit d'un candidat à l'emploi, d'un stage d'études ou d'un stage probatoire, seuls les dommages survenus après réception de la demande mentionnée à l'article 1134L sont indemnisables dans le cadre d'un recours collectif.

(79) Article (L1134–9):

Dans un délai d'un mois à compter de la réception de cette demande, l'employeur en informe le comité d'entreprise ou, à défaut, les délégués du personnel, ainsi que les organisations syndicales représentatives dans l'entreprise. A la demande du comité d'entreprise ou, à défaut, des délégués du personnel, ou à la demande d'une organisation syndicale représentative, l'employeur engage une discussion sur les mesures permettant de faire cesser la situation de discrimination collective alléguée.

L'action de groupe engagée pour la défense des intérêts de plusieurs candidats à un emploi, à un stage ou à une période de formation en entreprise ou de plusieurs salariés peut être introduite à l'expiration d'un délai de six mois à compter de la demande tendant à faire cesser la situation de discrimination collective alléguée ou à compter de la notification par l'employeur du rejet de la demande.

(80) Dan Roskis et Sarah Jaffar,Action de groupe – L'introduction de l'action de groupe à la française « Une justice plus proche des citoyens » ? – Etude Article rédigé par : Dan Roskis et Sarah Jaffar .Document: Cahiers de droit de l'entreprise n° 4, Juillet 2013, dossier 25,p12.

(81) Art (L423-2):(L'action de groupe est introduite selon des modalités fixées par décret en Conseil d'Etat).

(82) Article (L623-5): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:(Le juge détermine les préjudices susceptibles d'être réparés pour chaque consommateur ou chacune des catégories de consommateurs constituant le groupe qu'il a défini, ainsi que leur montant ou tous les éléments permettant l'évaluation de ces prejudices).

(83) اعتدال عبدالباقي يوسف و اريج مؤيد عبد المنعم, دور الدعوى الجماعية في حماية الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد السابع, المجلد١, ٢٠٢٢، ص١٣٤.

(84) Article (849-1) Modifié par Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 – art. 4:Outre les mentions prescrites aux articles 752 ou 753 selon les cas, l'assignation expose expressément, à peine de nullité, les cas individuels présentés par le demandeur au soutien de son action.

(85) http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.html.

اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠, الساعة ٩:٥٧م.

(86) ينظر: المادة (٦٢٣/٨-١) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٣٠١ في ٤ مارس لسنة ٢٠١٦ المعدل.

(87) د. علاء الدين الخصاونة و د مها يوسف الخصاونة, مصدر سابق, ص٣١.

(88) انطونيو جيدي، قانون الدعوى الجماعية: نموذج لدول القانون المدني، بحث متاح على الموقع الالكتروني: https://ssrn.com/abstract=4023003 تاريخ الدخول:٢٠٢٣/٢/١٩الساعة٠٠:٦م

(89) Article (L623-7): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016: (S'il juge que la responsabilité du professionnel est engagée, le juge ordonne par la même décision les mesures adaptées pour informer de cette décision les consommateurs susceptibles d'appartenir au groupe).

Les mesures de publicité de la décision sont à la charge du professionnel. Elles ne peuvent être mises en œuvre qu'une fois que la décision sur la responsabilité n'est plus susceptible de recours ordinaires ni de pourvoi en cassation.

(90) Article(L623-8-1)Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: Dans la même décision prononçant la responsabilité du professionnel, le juge fixe le délai dont disposent les consommateurs pour adhérer au groupe afin d'obtenir la réparation de leur préjudice. Ce délai ne peut être inférieur à deux mois ni supérieur à six mois après l'achèvement des mesures de publicité ordonnées par lui.

(91) Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL,Action de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre! -Document: Responsabilité civile et assurances n° 5, Mai 2014, étude 4,p5.

(92)Article (L623-8-2):Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: détermine les modalités de cette adhésion et précise si les consommateurs s'adressent directement au professionnel ou par l'intermédiaire de l'association ou de la personne mentionnée à l'article L. 623-13.

(93) د. اعتدال عبد الباقي يوسف و م.م أريج مؤيد عبدالمنعم، مصدر سابق ، ص ١٣٥.

(94) Article L623-9 Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:
"I-L'adhésion au groupe vaut mandat aux fins d'indemnisation au profit de l'association requérante, II- L'adhésion au groupe ne vaut ni n'implique adhésion à l'association requérante".

(95) Articl (69) de la loi n° 1547 de 2016 sur la modernisation de la justice au XXIe siècle, publiée le 18 novembre 2016: (Dans les délais et conditions fixés par le jugement mentionné à l'article 66, les personnes souhaitant adhérer au groupe adressent une demande de réparation soit à la personne déclarée responsable par ce jugement, soit au demandeur à l'action, qui reçoit ainsi mandat aux fins d'indemnisatio).

(96) Article (66): "Lorsque l'action de groupe tend à la réparation des préjudices subis, le juge statue sur la responsabilité du défendeur.
Il définit le groupe de personnes à l'égard desquelles la responsabilité du défendeur est engagée en fixant les critères de rattachement au groupe et détermine les préjudices susceptibles d'être réparés pour chacune des catégories de personnes constituant le groupe qu'il a défini.
Il fixe également le délai dans lequel les personnes répondant aux critères de rattachement et souhaitant se prévaloir du jugement sur la responsabilité peuvent adhérer au groupe en vue d'obtenir réparation de leur prejudice".

(97) Articl (70) de la loi sur la modernisation de la justice au XXIe siècle: (La personne déclarée responsable par le jugement mentionné à l'article 66 procède à l'indemnisation individuelle des préjudices résultant du fait générateur de responsabilité reconnu par le jugement et subis par les personnes remplissant les critères de rattachement au groupe et ayant adhéré à celui-ci).

(98) Articl (71) de la loi sur la modernisation de la justice au XXIe siècle: (Les personnes dont la demande n'a pas été satisfaite en application de l'article 70 peuvent saisir le juge ayant statué sur la responsabilité en vue de la réparation de leur préjudice dans les conditions et limites fixées par le jugement mentionné à l'article 66).

(99) Articl (72) de la loi sur la modernisation de la justice au XXIe siècle: (Dans les délais et conditions fixés par le juge en application des articles 66 et 68, les personnes intéressées peuvent se joindre au groupe en se déclarant auprès du demandeur à l'action, qui est chargé de solliciter auprès du responsable la réparation du dommage.L'adhésion au groupe vaut mandat au profit du demandeur à l'action aux fins d'indemnisation. A cette fin, le demandeur à l'action négocie avec le défendeur le montant de l'indemnisation, dans les limites fixées par le jugement mentionné au même article 68.

(100) Article (L1143-4):Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: Dans la décision mentionnée au premier alinéa de l'article L. 1143-3, le juge fixe le délai dont disposent les usagers du système de santé remplissant les critères de rattachement et souhaitant se prévaloir du jugement prévu à l'article L. 1143-3 pour adhérer au groupe afin d'obtenir la réparation de leurs préjudices. Ce délai, qui ne peut être inférieur à six mois ni supérieur à cinq ans, commence à courir à compter de l'achèvement des mesures de publicité ordonnées.

(101) د. زهير الحرح، مصدر سابق، ص١١٤.

(102) Article (L623-22): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: Seule l'association requérante peut participer à une médiation, dans les conditions fixées au chapitre Ier du titre II de la loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels mentionnés à l'article L. 623-1.

(103) Article (21-1): "La médiation est soumise à des règles générales qui font l'objet de la présente section, sans préjudice de règles complémentaires propres à certaines médiations ou à certains médiateurs".

(١٠٤)Article (L623-23) Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: Tout accord négocié au nom du groupe est soumis à l'homologation du juge, qui vérifie s'il est conforme aux intérêts de ceux auxquels il a vocation à s'appliquer et lui donne force exécutoire.

Cet accord précise les mesures de publicité nécessaires pour informer les consommateurs concernés de la possibilité d'y adhérer, ainsi que les délais et modalités de cette adhésion.

(105)) Soraya AMRANI MEKKI , Action de groupe, mode d'emploi - Etude par Soraya AMRANI MEKKI, Document: Procédures n° 12, Décembre 2014, étude 16,p11.

(106) Julie Roman, Louis Vogel,SB ANQUE DES MEMOIRE Action de groupe et droit de la concurrence,Master de Droit européen des affaires, 2016,p54.

(107) راجع هامش ١٠٤.

(108) Article (L1143-6) Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: Le juge saisi de l'action mentionnée à l'article L. 1143-2 peut, avec l'accord des parties, donner mission à un médiateur, dans les conditions fixées à la section 1 du chapitre Ier du titre II de la loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, de proposer aux parties une convention réglant les conditions de l'indemnisation amiable des dommages qui font l'objet de l'action.

Le juge fixe la durée de la mission du médiateur dans la limite de trois mois. Il peut la prolonger une fois, dans la même limite, à la demande du médiateur.

(109) د.زهير الحرح، مصدر سابق ص١١٦.

(110)Article (L1143-7) Créé par LOI n°2016-41 du 26 janvier 2016 - art. 184 (V): Le médiateur est choisi par le juge sur une liste établie par arrêté du ministre chargé de la santé. Le juge peut décider que le médiateur est assisté d'une commission de médiation composée, sous la présidence du

médiateur, dans des conditions déterminées par le décret prévu à l'article L. 1144-1.

Le médiateur et les membres de la commission sont tenus au secret professionnel concernant les documents et informations reçus et les discussions tenues dans le cadre des travaux de la commission, dans les conditions et sous les peines prévues aux articles 226-13 et 226-14 du code pénal.

(111) راجع هامش ١١٠.

(112) د. زهير الحرح، مصدر سابق، ص١١٦.

(113)) M. BACACHE, Les spécificités de l'action de groupe en droit de la santé, D. 2016, entretien, p. 64.

https://www.village-justice.com/articles/Les-specificites-action-groupe,21218.html اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠، الساعة ٣:٠٠م.

(114) Article (L1143-10) Créé par LOI n°2016-41 du 26 janvier 2016 - art. 184 (V): L'homologation met fin à l'action entre les parties signataires de la convention. Les décisions prises par le juge en application des articles L. 1143-6 et L. 1143-7 ne sont pas susceptibles de recours.

(115) Article (L1143-9) Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90: La convention d'indemnisation amiable est proposée aux parties par le médiateur. Elle doit être acceptée par l'association requérante et l'une au moins des personnes mises en cause dans l'action engagée en application de l'article L. 1143-2 et être homologuée par le juge saisi de cette action.

(116) د. زهير الحرح، مصدر سابق، ص١١٨.

(117) Dan Roskis et Sarah Jaffar, Action de groupe - L'introduction de l'action de groupe à la française « Une justice plus proche des citoyens » ? - Etude Article rédigé par : Dan Roskis et Sarah Jaffar.Document: Cahiers de droit de l'entreprise n° 4, Juillet 2013, dossier 25,p5.

(118) Article (L1143-8) Créé par LOI n°2016-41 du 26 janvier 2016 - art. 184 (V): Qu'elle comporte ou non la détermination des responsabilités, la convention d'indemnisation amiable fixe les conditions dans lesquelles les personnes mises en cause assurent aux personnes ayant subi un dommage corporel en raison d'un ou de plusieurs faits qu'elle identifie la réparation de leur préjudice.

Elle précise notamment:

°١Si les éléments à la disposition des parties et la nature des préjudices le permettent, le type de dommages corporels susceptibles de résulter du ou des faits mentionnés au premier alinéa;

°٢Les modalités d'expertise individuelle contradictoire;

°٣Les conditions dans lesquelles la charge des expertises mentionnées au 2° est supportée par les personnes mises en cause;

°٤Les conditions dans lesquelles les offres transactionnelles individuelles sont présentées aux personnes intéressées ainsi qu'aux tiers payeurs ayant supporté des frais du fait des dommages subis par ces personnes;

°٥Le délai dans lequel doivent intervenir les demandes de réparation pour bénéficier des conditions qu'elle prévoit;

°٦Les modalités de suivi du dispositif;

7° Les mesures de publicité mises en œuvre par les personnes mises en cause pour informer les usagers du système de santé concernés de l'existence de la convention, de la possibilité de demander réparation aux conditions qu'elle fixe ainsi que du délai et des modalités applicables.

(119) اعتدال عبد الباقي يوسف و اريج مؤيد عبدالمنعم، مصدر سابق، ص١٣٧.

(120) Article (849-11) Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art. 4: Le jugement qui reconnaît la responsabilité du défendeur fixe le délai dans lequel ce dernier doit mettre en œuvre les mesures de publicité ordonnées en application de l'article 67 de la loi du 18 novembre 2016 susmentionnée et, à défaut, à l'expiration duquel elles le seront par le demandeur à l'action aux frais du défendeur.

(121) Article (849-12) Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art. 4: Le jugement qui reconnaît la responsabilité du défendeur précise s'il est fait application de la procédure individuelle de réparation ou de la procédure collective de liquidation des préjudices.

(122) Article (L623-12):"Il peut ordonner, lorsqu'il la juge nécessaire et compatible avec la nature de l'affaire, la consignation à la Caisse des dépôts et consignations d'une partie des sommes dues par le professionnel".

(123) د. علاء الدين الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة، مصدر سابق، ص٣٣.

(124) Article (L623-15)du code cosommation Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:(Préalablement à son exécution par le professionnel et selon des modalités et dans le délai fixés par le juge, la décision mentionnée à l'article L. 623-14, lorsqu'elle n'est plus susceptible de recours ordinaires ni de pourvoi en cassation, fait l'objet de mesures d'information individuelle des consommateurs concernés, aux frais du professionnel, afin de leur permettre d'accepter d'être indemnisés dans les termes de la decision).

(125) Article (L623-19) du code cosommation Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016: (Le juge ayant statué sur la responsabilité tranche les difficultés qui s'élèvent à l'occasion de la mise en œuvre du jugement).

(١٢٦) د. عبدالهادي فوزي العوضى، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصادى، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد (الثاني والتسعون)، ٢٠١٩، ص٣٠٥.

(127) د. علاء الدين الخصاونة، مصدر سابق، ص٥٤.

(128) Article L623-20

L'association requérante représente les consommateurs membres du groupe qui n'ont pas été indemnisés par le professionnel dans les délais fixés, aux fins de l'exécution forcée du jugement statuant sur les demandes d'indemnisation auxquelles les professionnel n'a pas fait droit.

(129)) Article(L623-28):Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art.: Les décisions prévues aux articles L. 623-4 et L. 623-14 ainsi que celle résultant de l'application de l'article L. 623-23 ont également autorité de la chose jugée à l'égard de chacun des membres du groupe dont le préjudice a été réparé au terme de la procedure.

(130) انطونيو جيدي , مصدر سابق, ص١٣.

(131) د. محمد واصل، اصول المحاكمات، جامعة دمشق، ج٢،٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص٨٤.

(132) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية،ج٣، مؤسسة دار الصادق الثقافية،٢٠٢٠،ص٧٤٥.

(١٣٣) اعتدال عبد الباقي يوسف و اريج مؤيد عبد المنعم، مصدر سابق، ص١٣٧.

(134) Article (L623-29): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: L'adhésion au groupe ne fait pas obstacle au droit d'agir selon les voies de droit commun pour obtenir la réparation des préjudices n'entrant

pas dans le champ défini par la décision du juge mentionnée à l'article L. 623-4 ou d'un accord homologué en application de l'article L. 623-23.

(135) Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHELAction de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre! - Document: Responsabilité civile et assurances n° 5, Mai 2014, étude 4,p6.

(136) Soraya AMRANI MEKKI , Action de groupe, mode d'emploi - Etude par Soraya AMRANI MEKKI, Document: Procédures n° 12, Décembre 2014, étude 16,p5.

(137) Article (L623-30): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: N'est pas recevable l'action prévue à l'article L. 623-1 lorsqu'elle se fonde sur les mêmes faits, les mêmes manquements et la réparation des mêmes préjudices que ceux ayant déjà fait l'objet du jugement prévu à l'article L. 623-4 ou d'un accord homologué en application de l'article L. 623-23.

(138) نصير صبار لفتة, التعويض العيني (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق/جامعة النهرين, ٢٠٠١, ص١٨.

(139) د. علاء الدين الخصاونة و د. نها يوسف الخصاونة، مصدر سابق، ص٤١.

(140) Article (L623-6)Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:
(Lorsqu'une réparation en nature du préjudice lui paraît plus adaptée, le juge précise les conditions de sa mise en œuvre par le professionnel).

(141) Soraya AMRANI MEKKI , Action de groupe, mode d'emploi - Etude par Soraya AMRANI MEKKI, Document: Procédures n° 12, Décembre 2014, étude 16,p10.

(142) Article (849-3): Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art. 4: Lorsqu'il désigne un tiers aux fins de mise en œuvre des mesures destinées à faire cesser le manquement, le juge statue par décision spécialement motivée énonçant les chefs de la mission confiée et le délai dans lequel le tiers lui en fait rapport. Le tiers est choisi parmi tout professionnel justifiant d'une compétence dans le domaine considéré.

(143) راجع هامش ٧٣.

(144) راجع هامش ٧٨.

(145) Article (L.1134-9) Modifié par Ordonnance n°2017-1386 du 22 septembre 2017 - art. 4: Par dérogation à l'article 64 de la loi n° 2016-

1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle, préalablement à l'engagement de l'action de groupe mentionnée à l'article L. 1134-7, les personnes mentionnées au même article L. 1134-7 demandent à l'employeur, par tout moyen conférant date certaine à cette demande, de faire cesser la situation de discrimination collective alléguée.

Dans un délai d'un mois à compter de la réception de cette demande, l'employeur en informe le comité social et économique, ainsi que les organisations syndicales représentatives dans l'entreprise. A la demande du comité social et économique, ou à la demande d'une organisation syndicale représentative, l'employeur engage une discussion sur les mesures permettant de faire cesser la situation de discrimination collective alléguée.

(146) Article (L.142-3-1) Cette action peut tendre à la cessation du manquement, à la réparation des préjudices corporels et matériels résultant du dommage causé à l'environnement ou à ces deux fins.

(147) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٩.

(148) محمود عبد الرحيم, التعويض العيني لجبر ضرر المضرور (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة, مصر, ٢٠١٣, ص١٤.

(149) راجع هامش ٨٢.

(150) راجع هامش ١٤٠.

(151) Article (L623-14): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: Lorsque l'identité et le nombre des consommateurs lésés sont connus et lorsque ces consommateurs ont subi un préjudice d'un même montant, d'un montant identique par prestation rendue ou d'un montant identique par référence à une période ou à une durée, le juge, après avoir statué sur la responsabilité du professionnel, peut condamner ce dernier à les indemniser directement et individuellement, dans un délai et selon des modalités qu'il fixe.

(152) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، نظرية الالتزام (الإثبات - آثار الالتزام)، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٦٨،ص٨٢٣.

(153) Article (L623-2): Créé par Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:

L'action de groupe ne peut porter que sur la réparation des préjudices patrimoniaux résultant des dommages matériels subis par les consommateurs.

(154) راجع هامش ٧٣.

(155) د.عبدالمجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري و الاستاذ محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,ج١, بغداد- مكتبة السنهوري,ط١, ٢٠١٢, ص٥٥٣ – ٥٥٤.

(156) د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية – الضرر ، بغداد ، ١٩٩١، ص٢٣٨ .

(157) Article (849-20) Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre2019- art. 4 :Le demandeur à l'action ouvre auprès de la Caisse des dépôts et consignations un compte spécifique au groupe des personnes lésées défini par le juge.

Sous réserve de l'article 240 du décret n° 91-1197 du 27 novembre 1991, toute somme reçue au titre des articles 68 et 74 de la loi du 18 novembre 2016 susmentionnée est immédiatement déposée par le demandeur à l'action sur le compte ouvert conformément à l'alinéa précédent.

Le demandeur à l'action est seul habilité, sous sa responsabilité, à procéder aux mouvements sur chaque compte ouvert conformément au premier alinéa et à le clôturer.

La tenue des comptes ouverts conformément au premier alinéa peut donner lieu à des frais de gestion perçus par la Caisse des dépôts et consignations, qui ne peuvent être imputés sur les indemnités versées.

(158) د. عيد عشري جابر, مصدر سابق, ٤٧.

(159) Article (849-7): Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art.4: Le greffier invite l'auteur du manquement à consigner la provision au greffe dans le délai et selon les modalités impartis.

(160) Article (849-5): Création Décret n°2019-1333 du 11 décembre 2019 - art. 4: Le coût de la mission est à la charge de l'auteur du manquement. Le juge qui désigne le tiers fixe le montant d'une provision à valoir sur la rémunération de celui-ci aussi proche que possible de sa rémunération définitive prévisible et détermine le délai dans lequel l'auteur du manquement la consigne au secrétariat de la juridiction. Le juge aménage, s'il y a lieu, les échéances dont la consignation peut être assortie.

(161) Article (L623-21): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art.: L'intégralité des frais et des droits proportionnels de recouvrement ou d'encaissement prévus à l'article L. 111-8 du code des procédures civiles d'exécution, pour l'application des sections 1, 2 et 4 du présent chapitre, est à la charge du professionnel visé.

(162) Article (L623-12): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016:
Lorsqu'il statue sur la responsabilité, le juge peut condamner le professionnel au paiement d'une provision à valoir sur les frais non compris dans les dépens exposés par l'association, y compris ceux afférents à la mise en œuvre de l'article L.623-13.
Il peut ordonner, lorsqu'il la juge nécessaire et compatible avec la nature de l'affaire, la consignation à la Caisse des dépôts et consignations d'une partie des sommes dues par le professionnel.

(163)JEAN-PIERRE MATTOUT Avocat associe Kramer Levin Naftalis & Frankel LLP Professeur associe Universite Pantheon-Assas, Action de groupe et indemnisation du prejudice.

(164) ينظر: المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. وينظر كذلك د. احمد عبدالحسين كاظم عطية، المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، ٢٠٢٠، ص١٦٢.

(165) Article (L.623-25): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 - art: L'action prévue à l'article L. 623-1 ne peut être engagée au-delà d'un délai de cinq ans à compter de la date à laquelle la décision mentionnée à l'article L. 623-24 n'est plus susceptible de recours.

(166) Article L623-24
Lorsque les manquements reprochés au professionnel portent sur le respect des règles définies au titre II du livre IV du code de commerce ou des articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, la responsabilité du professionnel ne peut être prononcée dans le cadre de l'action mentionnée à l'article L. 623-1 que sur le fondement d'une décision prononcée à l'encontre du professionnel par les autorités ou juridictions nationales ou de l'Union européenne compétentes, qui constate les manquements et qui n'est plus susceptible de recours pour la partie relative à l'établissement des manquements.

(167) Soraya AMRANI MEKKI ,Action de groupe, mode d'emploi – Etude par Soraya AMRANI MEKKI ,Document: Procédures n° 12, Décembre 2014, étude 16.

(168) Hervé CROZE, Action de groupe de droit commun Schéma procédural – Etude par Hervé CROZE ,Document: Procédures n° 12, Décembre 2014, étude 17.

(169) Article (L623-27): Création Ordonnance n°2016-301 du 14 mars 2016 :

L'action mentionnée à l'article L. 623-1 suspend la prescription des actions individuelles en réparation des préjudices résultant des manquements constatés par le jugement prévu aux articles L. 623-4 ou L. 623-14.

Le délai de prescription recommence à courir, pour une durée qui ne peut être inférieure à six mois, à compter de la date à laquelle, selon le cas, le jugement rendu en application des articles L. 623-4 ou L. 623-14 n'est plus susceptible de recours ordinaire ou de pourvoi en cassation ou de l'homologation prévue à l'article L. 623-23.

(170)) E.Jouffin, Recours collectifs- Les actions de groupe a la francaise: un rendez- vous manqué? Banque et Droit n 155, mai-juin 2014,p.3.

(171) Article L1143-16 :Abrogé par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 - art. 90:Création LOI n°2016-41 du 26 janvier 2016 - art. 184 (V)

L'action mentionnée à l'article L. 1143-1 suspend la prescription des actions individuelles en réparation des préjudices résultant des manquements constatés par le jugement prévu à l'article L. 1143-2 ou des faits retenus dans la convention homologuée en application de l'article L. 1143-9.

Le délai de prescription recommence à courir, pour une durée qui ne peut être inférieure à six mois, à compter de la date à laquelle ce jugement n'est plus susceptible de recours ordinaire ou de pourvoi en cassation ou à compter de la date de l'homologation de la convention.

(172) Article (L1134-5):Version en vigueur depuis le 01 janvier 2017

"L'action en réparation du préjudice résultant d'une discrimination se prescrit par cinq ans à compter de la révélation de la discrimination

(173)Article (L.142-3-1) Cette action peut tendre à la cessation du manquement, à la réparation des préjudices corporels et matériels résultant du dommage causé à l'environnement ou à ces deux fins.

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١- د.امينة النمر,اصول المحاكمات المدنية,الدار الجامعية,بيروت,بدون سنة نشر.
٢- د. امل نور الدين طاهر، خصوصية المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨ .
٣- د. حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة١، ٢٠١٢.
٤- د.حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية- الضرر، بغداد، ١٩٩١.
٥- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
٦- د. عباس العبودي, شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية, دار الثقافة للنشر, عمان, الاردن, ٢٠٠٧.
٧- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، نظرية الالتزام (الإثبات - آثار الالتزام)، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٦٨.
٨- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبدالباقي البكري و الاستاذ محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,ج١, بغداد- مكتبة السنهوري,ط١, ٢٠١٢.
٩- د. محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي, دار الكتاب الحديث, ٢٠٠٦ .
١٠- محمود عبد الرحيم, التعويض العيني لجبر ضرر المضرور (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة, مصر, ٢٠١٣ .
١١- د. محمد واصل، اصول المحاكمات، جامعة دمشق، ج٢ ،٢٠٠٧-٢٠٠٨.
١٢- د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ج٢، ٢٠٢٠ .
١٣- د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية،ج٣، مؤسسة دار الصادق الثقافية، ٢٠٢٠.

١٤- يوسف احمد الزمان, التعليق على قانون المرافعات, دراسة مقارنة (قطري كويتي مصري), الزمان للمحاماة, الدوحة, ٢٠٠٧.

ثانياً- الأطاريح والرسائل الجامعية

١-د. احمد عبدالحسين كاظم عطية, المسؤولية المدنية عن التلوث الضوضائي, اطروحة دكتوراه , ٢٠٢٠ .

٢-علي عبد الجبار رحيم, المسؤولية المدنية عن تقنية الذكاء الاصطناعي المعقد "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير,٢٠٢١ .

٣-موكريان عزيز محمد, المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية (دراسة تحليلية مقارنة), رسالة ماجستير, ٢٠١٦ .

٤-نصير صبار لفتة, التعويض العيني (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق/جامعة النهرين, ٢٠٠١.

ثالثاً- البحوث والدراسات القانونية

١-اعتدال عبدالباقي يوسف و اريج مؤيد عبد المنعم, دور الدعوى الجماعية في حماية الملكية الفكرية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد السابع, المجلد١, ٢٠٢٢ .

٢-د.حكيم زيان وآخرون، الدعوى الجماعية امام القضاء الإداري بفرنسا، سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد الخامس ،٢٠١٨.

٣-د. زهير الحرح، دعوى التعويض الجماعي في المجال الصحي(التجربة الفرنسية)، بحث منشور في مجلة البعث، المجلد ٤٢، العدد ١٩، ٢٠٢٠.

٤-عبد الواحد الشكير ، الدعوى الجماعية ، الماهية والخصوصية، بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل ، المجلد الثالث، العدد العاشر،٢٠٢١.

٥-د. عبدالهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصادى، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، العدد (الثاني والتسعون)، ٢٠١٩.

٦-د. علاء الدين الخصاونة و د. مها يوسف الخصاونة, الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية المستهلك في القانون الفرنسي ومدى تطبيقها في القانون الأردني، بحث في مجلة الشريعة والقانون، الامارات العربية المتحدة، العدد ٦٨، ٢٠١٦.

٧-د. عيد عشري جابر, الجوانب الاقتصادية للدعوى الجماعية, مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق – جامعة حلوان, ٢٠٢١ .
٨-فتحي عبد الصبور، الدعوى الجماعية موضوعها والمدعون فيها, بحث منشور في مجلة المحاماة, العدد السابع, السنة ٤٨، ١٩٦٨.
٩-د. كامران حسين الصالحي, قواعد حماية منتجات الأدوية ومدى حماية الاستعمالات الجديدة لها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية, مجلة الشريعة والقانون, تصدر عن كلية القانون بجامعة الإمارات, العدد ٤٨ لسنة ٢٠١١ .
١٠- د. منصور حاتم محسن، د. هادي حسين الكعبي، الأثر الاجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون- جامعة بابل، المجلد١، العدد١، ٢٠٠٩،ص١١.
١١- د. نسرين سلامة محاسنة, دعوى المسؤولية عن الضرر الجماعي في القانون المقارن... نحو تنظيم قانوني خاص في القوانين العربية القانونان القطري والأردني نموذجاً, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, العدد١, العدد التسلسلي ٢٩, ٢٠٢٠.

رابعاً- القوانين

أ- القوانين العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

ب-القوانين العربية

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

ج- القوانين الأجنبية

١- القانون الفرنسي المعروف باسم قانون روير (Royer) بتاريخ ٢٧ ديسمبر لعام ١٩٧٣.
٢- قانون الاجراءات الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ٢٠١٩- ١٣٣٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.
٣- قانون البيئة الفرنسي رقم ١٥٤٧ في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ المعدل.

٤- قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٣٠١ في ٤ مارس لسنة ٢٠١٦ المعدل.
٥- قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ١٥٤٧ في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ المعدل.
٦- قانون العمل الفرنسي رقم ١٥٤٧ في ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ المعدل.
٧- قانون تحديث العدالة للقرن ٢١ رقم ١١٢٥ في ١٢ ديسمبر لسنة ٢٠١٨ المعدل.

خامساً- المواقع الالكترونية

١- انطونيو جيدي، قانون الدعوى الجماعية: نموذج لدول القانون المدني، ص٤، بحث متاح على الموقع الالكتروني: تاريخ الدخول:١٩/٢/٢٠٢٣الساعة٠٠:٦م https://ssrn.com/abstract=4023003 .

٢- محمد السيد, معنى النطاق, مقال منشور على شبكة الإنترنت, تمت الزيارة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٢, الساعة ٧:١٢م https://mawdoo3.com

3- https://www.jonesday.com/fr/insights/2016/11/ouverture-de-laction-de-groupe-en-matire-de-discrimination-denvironnement-et-de-donnes-personnelles.

4- http://litigation.findlaw.com/legal-system/class-action-cases.html.

سادساً- المصادر الفرنسية

1- Anne-Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL,Action de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre!Document: Responsabilité civile et assurances n° 5, Mai 2014 .

2- Action collective, assurances et fonds d'indemnisation- Recherche par Marine Ranouil Dossier : La Semaine Juridique Edition Générale n°26, 26 juin 2017, doc 747. Etude par Marine Ranouil maître de conférences à l'école de droit de la Sorbonne (Paris 1 - Panthéon-Sorbonne), Centre de recherche en droit privé (IRJS), Sorbonne Assurance (IRJS), Institut des assurances de Paris 1 (IAP).

3- M. BACACHE, Les spécificités de l'action de groupe en droit de la santé, 2016.

4- Dan Roskis et Sarah Jaffar,Action de groupe - L'introduction de l'action de groupe à la française « Une justice plus proche des citoyens » ? - Etude Article rédigé par : Dan Roskis et Sarah Jaffar .Document: Cahiers de droit de l'entreprise n° 4, Juillet 2013.

5- Guillaume CERUTTI, rapport sur l'action de group, 16 dec.2005.

6- Hervé Croze - Agrégé des facultés de droit - Avocat honoraire, Christian Laporte - Avocat honoraire, Fasc. 1225 : ACTION DE GROUPE,–FORMULES JurisClasseur Concurrence-Consommation, Date du fascicule : 1er Mai 2015, Date de la dernière mise à jour : 23 Septembre 2016.

7- Hervé CROZE, Action de groupe de droit commun Schéma procédural - Etude par Hervé CROZE ,Document: Procédures n° 12, Décembre 2014.

8- JEAN-PIERRE MATTOUT Avocat associe Kramer Levin Naftalis & Frankel LLP Professeur associe Universite Pantheon-Assas, Action de groupe et indemnisation du prejudice.

9- Julie Roman, Louis Vogel,SB ANQUE DES MEMOIRE Action de groupe et droit de la concurrence,Master de Droit européen des affaires, 2016.

10- E.Jouffin, Recours collectifs- Les actions de groupe a la francaise: un rendez- vous manqué? Banque et Droit n 155, mai-juin 2014.

11- Marine Ranouil, Action collective-Action collective,assurances et fonds d'indemnisation- Recherche par Marine Ranouil Dossier: La Semaine Juridique Edition Générale n°26, 26 juin 2017, doc 747,Etude par Marine Ranouil maître de conférences à l'école

de droit de la Sorbonne (Paris 1 - Panthéon-Sorbonne), Centre de recherche en droit privé (IRJS), Sorbonne Assurance (IRJS), Institut des assurances de Paris 1 (IAP).

12- Mireille BACACHE, Responsabilité du fait des produits défectueux - Action de groupe et responsabilité du fait des produits défectueux Document: Responsabilité civile et assurances n° 1, Janvier 2016.

13- Sophie CHONÉ-GRIMALDI et Loïs RASCHEL,Action de groupe - L'action de groupe à la française : tout vient à point à qui sait attendre! -Document: Responsabilité civile et assurances n° 5, Mai 2014.

14- Soraya AMRANI MEKKI , Action de groupe, mode d'emploi - Etude par Soraya AMRANI MEKKI, Document: Procédures n° 12, Décembre 2014.

Abstract

The origin of the claim is to be submitted individually, as the civil lawsuit petition includes only one plaintiff, or two or more plaintiffs in the event that there is a participation or connection in directing their claim, and despite that, the presence of more than one plaintiff in the lawsuit does not necessarily lead to giving it the status of a class action ,There is an exception which is the collective claim which has its own conditions, characteristics and advantages. The class action is a legal procedure adopted by the French legislator, for the necessities imposed by the developments of life and the expansion of collective damages and their different types, especially in some areas when there is one source of damage and too many affected people; It is hard to file the lawsuit and bear its costs individually.

Filing a class action requires the availability of specific conditions in its regulating legislations. When adopting the class action, the French legislator has required the availability of special conditions for giving the status of a collective claim by the Trial Court. The most important of these conditions is to submit a petition of collective claim and the court's approval of granting that status (collective claim) after examining the condition of the number and common facts causing damage, as well as the nature of those facts whether they are within the areas in which the legislator has authorized the initiation of the class action.

Since the class action is one of the private and specific lawsuits, the French legislation has limited it in certain areas and did not launch it in all areas or all the damages caused to groups of individuals. It was adopted in the field of environmental damage, consumption, public health and work disputes. These damages affect large groups of individuals, so the initiation of a class action is more useful for those affected, in terms of distributing expenses among them so that each of them bears a small part.

Finally, the class action, as the individual action, has consequences and the most prominent of these consequences is the result that this lawsuit will achieve, which is to obtain an appropriate compensation for each damaged. This compensation may be in kind or in cash. The legislator did not overlook the role of mediation in resolving the dispute amicably and reparation, which allows avoiding the trouble of filing a lawsuit and material burdens,The compensation must be distributed fairly among the plaintiffs after the issuance of the compensation judgment, and the court appoints a person who regulates everything related to the distribution process, and this cost is added to the legal expenses.

Class Action

(A Study in the French Law)

Asst. Prof. Dr.

Mohammed Jaafar Hadi Al-Khafaji

College of Law – University of Babylon

Mohammed Salih Najim Abid

College of Law – University of Babylon